

سُجُودُ التِّلَاوَةِ

مَعَانِيَّةٌ وَأَحْكَامُ

تَأَلِيفُ

سَيِّحُ الْإِسْلَامِ وَمُضَيِّقُ الْأُنَامِ

تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ

ابْنُ تَيْمِيَّةَ

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

اِعْتَصَفَ بِهِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوَّازُ أَحْمَدَ زَمْرِي

دَارُ ابْنِ حَزَمٍ

حُقوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-157-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 6366/14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

سُجُودُ التَّائِبِينَ
مَعَانِيَّةٌ وَأَحْكَامُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠ - ٧١).

أما بعد :

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد - ﷺ -، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٌ ضلالةٌ وكلَّ ضلالةٍ في النار.

فهذه رسالة في «سجود التلاوة» أقدمها للأخوة الأكارم لتحظى منهم بالاهتمام والتقدير، لنفاستها وغزارة معانيها.

فشيخ الإسلام بأسلوبه الماتع أبرز الحكَم والمعاني التي استنبطها من الآيات التي فيها سجود التلاوة، مع بيان حكم هذا السجود وكل الأمور المتعلقة بهذا السجود.

فكانت بحق درة مضيئة في المكتبة الإسلامية، التي لشيخ الإسلام في هذا المجال اليد الطولى.

ولنفاسة هذه الرسالة وغزارة معلوماتها، ولدقة التحقيق فيها أحببت أن أفرد لها، وأقدمها للنشر، لتعم بها الفائدة، ويكثر بها النفع.

تطرق فيها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى مسائل مهمة في باب سجود التلاوة، فأتى فيها بالقول الفصل، والتحقيق الجزل، والرأي السديد، والترجيح المفيد.

يَبَيِّنُ فِيهَا رَحْمَهُ اللَّهِ تَعَالَى :

- معنى السجود، وأنواعه في القرآن.
- حكم سجود التلاوة، وناقش المخالفين بما لا تجده في مكان آخر.
- ثم بيَّن معاني الآيات، مع بيان وجه ارتباط هذه الآيات بالسجود.
- ثم وضح ما توجبه هذه الآيات من العمل والفقهاء.
- ثم بيَّن الأحكام الفقهية التي تتعلق بسجود التلاوة:
- لا يشرع فيه تحريم.
- لا يشرع فيه تحليل.
- لا يشرع فيه تشهد.
- لا يشرع فيه تكبيران، بل تكبيرة واحدة.
- هل يشترط له الطهارة؟
- أيهما أفضل السجود عن قيام أو عن قعود؟
- ثم بيَّن أخيراً حكم من سجد على غير وضوء.

وفي ثانيا هذه الأحكام يستطرد فبين حكم
الأضحية، وحكم صلاة الجنازة وأحكامها بأسلوب
رصين، وتحقيق مبين.

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه الله عن
المسلمين خير الجزاء.

وهذه الرسالة مستلة من مجموع الفتاوى المجلد
٢٣، من ص ١٣٦ إلى ص ١٧٧.

ولقد قمتُ بتحقيق هذه الرسالة قدر الطاقة:

فخرجت الآيات الواردة فيها.

والأحاديث، ثم بينت حكمها من حيث الصحة
والضعف.

والآثار غالباً، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وأحلت كل مسألة من مسائل الأحكام الفقهية إلى
المصادر الفقهية، مع بيان الغريب، والتعليق على بعض
المواطن.

ثم وضعت فهرسة لآياته، ولأحاديثه، وآثاره.

فالله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه .

والحمد لله رب العالمين

وكتب

أبو عبد الرحمن

فواز أحمد زمرلي

طرابلس - الشام

يوم الجمعة الموافق ٢٣ شوال

سنة ١٤١٥ هجرية

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

* ولد شيخ الإسلام ابن تيمية في العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ في حران، وتحول به والده من حران إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ عند استيلاء التتار على البلاد، فنشأ فيها.

* كان أبوه وجدّه من كبار العلماء في هذه الحقبة.

* استطاع شيخ الإسلام ابن تيمية أن يلمّ بفنون الثقافة في عصره في وقت مبكر، وكان ذا حافظة خارقة، فهو يحفظ كلّ ما يقع تحت عينه، وقد حدّثوا في ترجمته بالأعاجيب في ذلك.

* كان مضرب الأمثال في زهده وترفعه عن شهوات الدنيا، وكان مترفعاً عن الحقد، لا ينتقم لنفسه. قال فيه ابن مخلوف قاضي المالكية: ما رأينا مثل ابن تيمية: حرّضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عتاً وحاجج عتاً.

* أخذ الفقه والأصول عن والده، وسمع من خلق كثيرين.

* من تلاميذه الذين كانوا من بعده من أشهر رجال الإسلام: ابن قيم الجوزية، والحافظ ابن كثير، والإمام الذهبي، وغيرهم.

* تناول شيخ الإسلام علوم عصره بالدرس العميق، ثم بالتأليف والردّ على مخالفيه، ولقد ترك من المؤلفات ما يصل إلى خمسمائة مصنف.

ومن مؤلفاته: الإيمان، واقتضاء الصراط، والفرقان، وبيان تلبيس الجهمية، ودرء تعارض العقل والنقل، والاستقامة، والحسبة، والسياسة الشرعية.. وغيرها.

* لقد أثنى على شيخ الإسلام العلماء والأئمة، ولقبوه بشيخ الإسلام، وأفردوا مناقبه بالتصنيف، ولم ينتقص منه إلا مَنْ جهل مقداره وخطره، ومَنْ جهل شيئاً أنكره.

ولقد أنصف العلامة بهاء الدين ابن السبكي حيث يقول لبعض مَنْ ذكر له الكلام في ابن تيمية، فقال: والله يا فلان، ما يبغض ابن تيمية، إلا جاهل أو صاحب هوى!!.

فالجاهل لا يدري ما يقول.

وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحق بعد معرفته
له.

* أدخل السجن آخر مرة في شعبان سنة ٧٢٦ هـ
واعتقل بالقلعة، ومكث في السجن إلى أن توفاه الله في
٢٦ من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ.

وكانت جنازته عظيمة جداً، وأقل ما قيل في عدد
مشيعيه خمسون ألفاً، رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن
الدين خير ما جازى داعية حق عن دعوته.

نص رسالة
سجود التلاوة

معانيه وأحكامه
تأليف
شيخ الإسلام ابن تيمية

[بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين]

إنَّ الحمد لله، نستعينه، ونستهديه، ونستغفره،
ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا
هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وسلم
تسليماً^(١).

قال شيخ الإسلام^(٢) : فصل

في «سجود القرآن» وهو نوعان :

- ١ - خبر عن أهل السجود، ومدح لهم.
- ٢ - أو أمر به، وذم على تركه.

(١) هذه المقدمة من زياداتي، وكل العناوين أيضاً فيما سيأتي.

(٢) هذه الرسالة مما كتبه شيخ الإسلام بالقلعة.

فالأول: سجدة الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢٠٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر.

وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿١٥﴾ [الرعد: ١٥].
وفي النحل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعِيوْا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ [النحل: ٤٨ - ٥٠]. وفي سبحان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]. وهذا خبر عن سجود مع مَنْ سمع القرآن فسجد.

وكذلك في مريم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجَبْتِنَا إِذَا تُلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨] فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن، وأولئك الذين أوتوا العلم

من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون.

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة، وكقوله: ﴿وَادْخُلُوا آلَ بَابِ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]. وإن كان المراد به الركوع^(١)، فالسجود هو خضوع له وذلل له؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع، كما قال الشاعر:

.....

ترى الأكم فيها سُجَّدًا للحوافر^(٢)

قال جماعة من أهل اللغة^(٣): السجود: التواضع والخضوع، وأنشدوا:

(١) انظر زاد المسير ١/ ٨٥.

(٢) هذا البيت من البحر الطويل، وأوله:

يجمُع نصلُ البُلُقِ في حجراته

ترى الأكم فيها سُجَّدًا للحوافر

ذكره في لسان العرب ٣/ ٢٠٦، والسمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٢/ ١٩٨ في باب (سجد).

(٣) أصل السجود: التظامن والتذلل، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته، وهو عام في الإنسان، والحيوانات، والجمادات.

قال في معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٣٣: «السين والجيم والبدال:

أصل واحد مطرد يدل على تظامن وذلل، يقال: سجد: إذا

تظامن، وكل ما ذل فقد سجد.

ساجد المنخر ما يرفعه

خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله^(١): أيسجد القلب؟ قال: نعم،
سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

وفي «سورة الحج» الأولى خبر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ
يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ
حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ
يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨].

والثانية: أمر مقرون بالركوع، ولهذا صار فيها نزاع.

وسجدة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا
وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝ ﴿٦٠﴾﴾

= قال أبو عمرو: أسجد الرجل: إذا طأطأ رأسه وانحنى» اهـ.

وانظر لسان العرب ٣/٢٠٤ - ٢٠٦، وبصائر ذوي التمييز ٣/
١٨٨ - ١٨٩، وعمدة الحفاظ ٢/١٩٦ - ١٩٨.

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس، شيخ العارفين، أبو محمد
التستري، الزاهد.

له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقدم راسخ في الطريق.

توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

انظر السير ١٣/٣٣٠ - ٣٣٣، وحلية الأولياء ١٠/١٨٩ -
٢١٢، وشذرات الذهب ٢/١٨٢ - ١٨٤.

[الفرقان: ٦٠] خبر مقرون بزم من أمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحاً. وكذلك سجدة «النمل»: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٤ - ٢٦] خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد لله. ومن قرأ: ^(١) ألا يا اسجدوا. كانت أمراً^(٢).

(١) قرأ الكسائي ويعقوب ورويس: ألا يا اسجدوا - بتخفيف اللام، وهمزة مفتوحة -.

وقرأ الباقر بتشديد اللام.

انظر النشر ٣٣٧/٢، وإتحاف فضلاء البشر ٣٢٥/٢ - ٣٢٦، وزاد المسير ١٦٦/٦.

(٢) قال أبو زرعة في حجة القراءات ص ٥٢٦ - ٥٢٧: قرأ الكسائي: (فهم لا يهتدون، ألا يا اسجدوا) بتخفيف اللام، و(ألا) تنبيه، وبعدها (يا التي ينادى بها، والابتداء: (اسجدوا) على الأمر بالسجود، فالمعنى: (ألا يا قوم اسجدوا لله، خلافاً عليهم وحمداً لله لمكان ما هداكم، فلم تكونوا مثلهم في الطغيان).

وهذا الكلام يكون منقطعاً مما قبله على أن ما قبله تمام، ويكون ما بعده كلاماً معترضاً من غير القصة الماضية: إما من سليمان - عليه السلام - وإما من الهدهد على تأويل: (يا هؤلاء اسجدوا)، =

وفي «آلَمَ تنزيل السجدة»: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وهذا مِنْ أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها.

وفي «ص» خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعاً،

= فلما كف ذكر (هؤلاء) اتصلت: (يا) بقوله: (اسجدوا) فصار: (يسجدوا) كأنه فعل مضارع إذا أدرجت الكلام..
قال قطرب: المعنى: (ألا يا قوم اسجدوا) فحذفت الأسماء وقامت (يا) مقامها، وكان هذا الحذف في النداء خاصة؛ لأنه موضع حذف التنوين إذا قلت: يا زيد.
وقرأ الباقون: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ بالتشديد.
وحجتهم: اختلفوا فيها:
فقال الزجاج: من قرأ بالتشديد، فالمعنى: فصّدهم لثلاث يسجدوا.

أي: صدّهم الشيطان عن سبيل الهدى لثلاث يسجدوا.
ف: يسجدوا: نصب بـ(أَنْ) وعلامة النصب حذف النون.
وقال اليزيدي: المعنى: وزين لهم الشيطان ألا يسجدوا، (فإن) في موضع نصب؛ لأنها بدل من (أعمالهم).
وقال: إذا خففت: (ألا يا اسجدوا) ففيه انقطاع القصة التي كنت فيها، ثم تعود بعد إليها.

وإذا اتصلت القصة بعضها ببعض فذلك أسهل...
وانظر الكشف عن وجوه القراءات ١٥٦/٢ - ١٥٩،
والموضح في وجوه القراءات وعللها ٩٥٤/٢ - ٩٥٥.

و«حَمَّ تَنْزِيلَ» أمر صريح: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ
أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧ - ٣٨].

و«النجم» أمر صريح: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿١٢﴾﴾
[النجم: ٦٢] و«الانشقاق» أمر صريح عند سماع
القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ
لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١]. و﴿أَقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١] أمر مطلق:
﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩] فالسنة الأولى إلى
الأولى من الحج خبر ومدح. والتسع البواقي من الثانية
من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلّا «ص».

[حكم سجود التلاوة]^(١)

فنقول: قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة:

(١) اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة.

١ - فذهب سفيان، والأحناف، ورواية عن أحمد إلى القول بالوجوب، وهو القول الذي اعتمده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

٢ - وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة.

قال في الإنصاف ١٩٣/٢: «وهو سنة، هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه واجب مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين، وعنه واجب في الصلاة» اهـ.

وقال في شرح السنة ٣/٣١٠ - ٣١٢ بعد أن ذكر حديث زيد: قرأت على النبي - ﷺ -: والنجم، فلم يسجد فيها: «قلت: فيه دليل على أن سجود التلاوة غير واجب، إذ لو كان واجباً لم يترك النبي - ﷺ - زيداً حتى يسجد... ثم ذكر حديث عمر ثم قال: وهذا قول الشافعي وأحمد...»

وذهب قوم إلى وجوبها على القارئ والمستمع، وقالوا: إن سمع وهو على غير وضوء، فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق.

قيل : يجب .

= وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها .
وكان السائب بن يزيد لا يسجد بسجود القاص .
وقال مالك : ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها
ليس له بإمام أن يسجد بقراءته ، إنما السجدة على الرجل يقرأ
على القوم ، أو يأتَمون به ، فإذا سَجَد سجدوا معه » اهـ .
وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ١٣٢ - ١٣٣ : « اختلفوا في
وجوب سجود التلاوة :
فقال أبو حنيفة وأصحابه : هو واجب .
وقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والليث : هو مسنون ،
وليس بواجب .
- ثم ذكر حديث عمر - ثم قال : « أي شيء أبين من هذا عن
عمر ، وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت ،
وليس قول من أوجبهما بشيء ، والفرائض لا تجب إلا بحجة
لا معارض لها . وبالله التوفيق .
وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ
السجدة في الصلاة فلا يسجد ؟ .
فقال : جائز أن لا يسجد ، وإن كنا نستحب أن يسجد ، فإن
شاء سجد ، واحتج بحديث عمر : ليست علينا إلا أن نشاء .
قيل له : فإن هؤلاء يشددون - يعني أصحاب أبي حنيفة ؟ -
فنفض يده ، وأنكر ذلك » اهـ .
وانظر تنقيح التحقيق ٢ / ٩٥٦ - ٩٥٧ ، والمبدع ٢ / ٢٧ -
٢٨ ، والمجموع ٣ / ٥٠٩ ، وحلية العلماء ٢ / ١٢٢ ، والاقناع
١ / ١٣٤ - ١٣٧ ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٦٢ ، والشرح
الكبير ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، وفتح الباري ٢ / ٥٥٧ - ٥٥٩ .

وقيل: لا يجب.

وقيل: يجب إذا قُرئت السجدة في الصلاة، وهو رواية عن أحمد.

والذي يتبين لي أنه واجب؛ فإن الآيات التي فيها مدح لا تدلّ بمجردها على الوجوب، لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال: إنه محمول على الصلاة، كالثانية من الحج، والفرقان، وقرأ، وهذا ضعيف، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٥) [السجدة: ١٥]؟ فهذا نفي للإيمان بالآيات عمن لا يختر ساجداً إذا ذكر بها. وإذا كان سامعاً لها، فقد ذكر بها.

وكذلك «سورة الانشقاق»: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١]. وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَ﴾ (٤٩) [المدثر: ٤٩] ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِمُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٨]. ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]. وكذلك «سورة النجم» قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْبُونَ﴾ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَكُونُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾ [النجم: ٥٩ - ٦٢] أمر بالغاً عقب ذكر الحديث الذي

هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصاً بسجود الصلاة، فليس هو مختصاً بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعاً، كما بينه الرسول ﷺ -.

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدلّ عليه، فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة، سواء تليت مع سائر القرآن، أو وحدها، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن، فهو سجود عند جنس القرآن، وعند خصوص الأمر بالسجود، فالأمر يتناوله وهو - أيضاً - متناول لسجود القرآن - أيضاً - وهو أبلغ؛ فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خرّ ساجداً، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر.

ومعلوم أن قوله: ﴿بِآيَاتِنَا﴾ [السجدة: ١٥] ليس يعني بها آيات السجود فقط، بل جميع القرآن، فلا بد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخرّ ساجداً، وهذا حال المصلي، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكونون مؤمنين حتى

يَخْرَوْنَ سَجْدًا، وهو سجودهم في الصلاة، وهو سجود مرتب ينتقلون أولاً إلى الركوع، ثم إلى السجود، والسجود مثنى كما بيّنه الرسول - ﷺ - ليجتمع فيه خروان: خرو من قيام وهو السجدة الأولى، وخرو من قعود، وهو السجدة الثانية. وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل، والطمأنينة فيها، كما مضت به السنة؛ فَإِنَّ الخرو ساجداً لا يكون إلا من قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدين كحد السيف، أو كان إلى القعود أقرب، لم يكن هذا خرواً.

ولكن الذي جوزه ظنّ أنّ السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض، كيف ما كان. وليس كذلك، بل هو مأمور به، كما قال: ﴿إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥] ولم يقل: سجدوا. فالخرو مأمور به، كما ذكره في هذه الآية، ونفس الخرو على الذقن عبادة مقصودة كما أنّ وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة. يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝ (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝ (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝ (١٠٩)﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] فمدح هؤلاء، وأثنى عليهم بخروهم للأذقان، أي: على الأذقان سجداً، والثاني بخروهم للأذقان: أي عليها يكون.

فتبين أنّ نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، يحبّها الله، وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض. كما تلتصق الجبهة، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع، والسجود منتهاه، فإنّ الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه، لكنه يخزّ عى ذقنه، والذقن آخر حدّ الوجه، وهو أسفل شيء منه، وأقربه إلى الأرض. فالذي يخزّ على ذقنه يخزّ وجهه ورأسه خضوعاً لله. ومن حيثئذٍ قد شرع في السجود، فكما أنّ وضع الجبهة هو آخر السجود، فالخرور على الذقن أول السجود، وتتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود، وقد روى عن ابن عباس ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي: للوجوه^(١). قال الزجاج: الذي يخزّ وهو قائم إنما يخزّ لوجهه، والذقن مجتمع اللحيين، وهو غضروف أعضاء الوجه. إذا ابتداءً يخزّ فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن.

وقال ابن الأنباري: أول ما يلقي الأرض من الذي

(١) هو قول ابن عباس، وقتادة.

وقال آخرون: عني بذلك اللحي. وهو قول الحسن.

انظر تفسير الطبري ١٦٣/٨ - ١٦٤، وتفسير البغوي ٣/

١٤١، وروح المعاني ١٨٩/٨، وبحر العلوم ٢/٢٨٧،

والمحرر الوجيز ٣/٤٩١، والبحر المحيط ٦/٨٨ - ٨٩.

يخَرَّ قَبْلَ أَنْ يَصَوِّبَ جَبْهَتَهُ ذَقْنَهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ:
﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

ويجوز أن يكون المعنى يخَرُّونَ للوجوه، فاكتفى
بالذقن من الوجه، كما يكتفى بالبعض من الكل،
وبالنوع من الجنس^(١).

قلت: والذي يخرَّ على الذقن لا يسجد على
الذقن، فليس الذقن من أعضاء السجود، بل أعضاء
السجود سبعة، كما قال النبي - ﷺ -: «أمرت أن أسجد
على سبعة أعضاء: الجبهة - وأشار بيده إلى الأنف -،
واليدين، والركبتين، والقدمين»^(٢). ولو سجد على ذقنه

(١) قال في البحر المحيط ٨٨/٦: «والخرور: هو السقوط
بسرعة، ومنه: ﴿فخر عليهم السقف﴾، والسجود: وهو وضع
الجبهة على الأرض، وهو غاية الخرور ونهاية الخضوع،
وأول ما يلقي حالة السجود الذقن.

أو عبّر عن الوجوه بالأذقان، كما عبّر عن كل شيء ببعض ما
يلاقه.

وقيل: أريد حقيقة الأذقان، لأن ذلك غاية التواضع، وكان
سجودهم كذلك» اهـ وانظر البحر المحيط ١٨٩/٨.

(٢) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) والنسائي ٢٠٩/٢ -
٢١٠، والدارمي (١٣١٩)، وابن ماجه (٨٨٤)، وأحمد ١/
٢٩٢ - ٣٠٥، والحميدي (٤٩٤)، وابن خزيمة (٦٣٥) -
(٦٣٦)، وابن حبان (١٩٢٥)، والبيهقي في سننه ١٠٣/٢، =

ارتفعت جبهته، والجمع بينهما متعذر، أو متعسر؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتئ، يمنع إلصاقهما معاً بالأرض في حال واحدة، فالساجد يختر على ذقنه، ويسجد على جبهته. فهذا خرورج السجود. ثم قال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] فهذا خرورج البكاء، قد يكون معه سجود، وقد لا يكون.

فالأول: كقوله: ﴿إِذَا نُنَالِي عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] فهذا خرورج وسجود وبكاء.

والثاني: كقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بخروجه، وإن لم يصل إلى حد السجود وهذا عبادة أيضاً؛ لما فيه من الخرورج لله، والبكاء له. وكلاهما عبادة لله؛ فإن بكاء الباكي لله، كالذي يبكي من خشية الله، من أفضل العبادات. وقد روي: «عينان لا تمسهما النار: عين باتت تحرس في سبيل الله، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله»^(١).

= والبغوي (٦٤٤ - ٦٤٥) من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وله طرق أخرى انظر تخريجها في تخريجنا لسنن ابن ماجه.

(١) رواه أبو يعلى (٧٣٤٦)، وأبو نعيم في الحلية ١١٩/٧، =

.....
= وابن عدي في الكامل ٢٣٣/٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٣١/٢/٢ - ٢٣٢.

قلت: سنده ضعيف، فيه: شبيب بن بشر البجلي: قال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ. انظر الجرح ١/٢/٣٥٧، والتاريخ الكبير ٢٣١/٢/٢ - ٢٣٢ وقد أشار ابن عدي إلى خلاف فيه. فقال: ثناء عبد الله بن ميمون وعلي بن إبراهيم بن الهيثم، قالوا: ثناء الحسن بن عرفة، ثناء زافر بن سليمان، عن إسرائيل، عن شبيب بن بشير، عن النبي - ﷺ - نحوه» اهـ.

وله طرق أخرى:

فقد رواه من طريق هلال أبي ظلال القسملي، عن أنس: العقيلي في الضعفاء ٣٤٦/٤.

وهلال: ليس بشيء، كما قال ابن معين.

وقال العقيلي عن أنس: عنده مناكير.

- ورواه من طريق قتادة، عن أنس:

الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٣٦٠.

وفي سنده من لم أهتم لترجمته.

- ورواه من طريق خلاد، عن أنس:

القضاعي في مسند الشهاب (٣٢١) ١/٢١٢.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ - يحيى بن المتوكل: ضعيف، انظر التهذيب ١١/٢٧٠ - ٢٧١.

٢ - خلاد، عن أنس: لعله خلاد بن خالد من بني النجار،

روى عن أنس، كما في الجرح والتعديل ٢/١/٣٦٥ وسكت

عنه، إن لم يكن في السند تصحيح.

وفي الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين»^(١).

= - وفي الباب -

١ - عن ابن عباس: رواه الترمذي (١٦٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ٢٠٩/٥، والبيهقي في الشعب (٧٩٦) ٤٨٨/١، وسنده ضعيف فيه:

عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهمل كثيراً، ويرسل، ويدلس. انظر التهذيب ٢١٢/٧ - ٢١٥، والكاشف ٢٣٣/٢، والتقريب ٢٣/٢.

٢ - عن العباس بن عبد المطلب: رواه القضاعي في مسنده (٣٢٠).

وفي سنده: عثمان بن عطاء: متروك، كما في المجمع ٢٨٨/٥. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، وأبي ربحانة، والفضل بن عباس، وأبي عمران وغيرهم، يرتقي الحديث بها لدرجة الصحيح لغيره. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٦٦٠ - ١٤٢٣ - ٦٤٧٩ - ٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي ٢٢٢/٨ - ٢٢٣، =

فذكر - ﷺ - هؤلاء السبعة، إذ كلّ منهم كمل العبادة التي قام بها. وقد صنّف مصنّف في نعتهم سماه: «اللمعة في أوصاف السبعة». فالإمام العادل: كمل ما يجب من الإمارة، والشاب الناشئ في عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله، والذي قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس، لقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]. والعفيف: كمل الخوف من الله، والمتصدّق: كمل الصدقة لله؛ والباكي: كمل الإخلاص.

وأما قوله عن داود عليه السلام: ﴿وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] لا ريب أنه سجد، كما ثبت بالسنة، وإجماع المسلمين أنه سجد لله، والله سبحانه مدحه بكونه خر راکعاً، وهذا أول السجود، وهو خروجه فذكر سبحانه أول فعله وهو خروجه راکعاً، ليبين أنّ هذا عبادة مقصودة، وإن كان هذا الخور كان ليسجد. كما أثنى على النبيين بأنهم

= ومالك في الموطأ (١٤) ٩٥٢/٢ - ٩٥٣، وأحمد ٤٣٩/٢، والطيايبي (٢٤٦٢)، وابن منده في التوحيد (٦٥٣)، وابن الأعرابي في معجمه ٣٤٠/١ - ٣٤١، وابن المبارك في الزهد (١٣٤٢)، وابن حبان (٤٤٨٦)، وابن خزيمة (٣٥٨)، والبيهقي ٦٥/٣ - ٦٦ و١٩٠/٤ و١٦٢/٨، وفي الأسماء والصفات ١٠٩/٢ - ١١٠.

كانوا: ﴿إِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أنهم ﴿إِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمُ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وذلك لأنَّ الخرور هو أول الخضوع المنافي للكبر؛ فإنَّ المتكبر يكره أن يختر، ويحب أن لا يزال منتصباً مرتفعاً، إذ كان الخرور فيه ذلّ وتواضع، وخشوع؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب، وغير العرب. فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله، لئلا يختر وينحني.

فإنَّ الخرور انخفاض الوجه والرأس، وهو أعلى ما في الإنسان وأفضله، وهو قد خلق رفيعاً منتصباً، فإذا خفضه - لاسيما - بالسجود كان ذلك غاية ذلّه؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا لله، فمن سجد لغيره فهو مشرك، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته، وكلاهما كافر من أهل النار. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وقال في قصة بلقيس: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ ﴿ [النمل: ٢٤ - ٢٦] والشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة وأعمه نفعاً، وتأثيراً. فالنهي عن السجود لها نهى عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب، والأشجار، وغير ذلك.

وقوله: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق، وإن عظم قدره؛ بل لمن خلقه. وهذا لمن يقصد عبادته وحده. كما قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿ [فصلت: ٣٧] لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات، قال تعالى: ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ ﴿ [فصلت: ٣٨] فإنه قد علم سبحانه أن في بني آدم من يستكبر عن السجود له فقال: الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سامة ولا ملالة؛ بخلاف الآدميين، فوصفهم هنا بالتسبيح له، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعاً في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ

يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وهم يصفون له صفوفاً، كما قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسِيحُونَ ﴿١٦٦﴾ [الصافات: ١٦٥ - ١٦٦].

وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»

قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟

قال: «يسدون الأول فالأول، ويتراضون في الصف»^(١).

(١) رواه من حديث جابر بن سمرة: مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، والنسائي في المجتبى ٩٢/٢، وفي الكبرى (١١٤٣٤)، وأحمد ١٠١/٥ - ١٠٦، وأبو عوانة ٣٩/٢، وعبد الرزاق (٢٤٣٢)، وأبو يعلى (٧٤٧٤) - (٧٤٨١)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وابن حبان (٢١٥٥) - (٢١٦٢)، والطبراني في الكبير (١٨١٠ - إلى - ١٨١٦)، والبلغوي في شرح السنة (٨٠٩)، وفي تفسيره ٢٢/٤.

فصل

[آيات الله توجب فهمها، وعبادة الله]

فآياته سبحانه توجب شيئين :

أحدهما : فهمها وتدبرها ، ليعلم ما تضمنته .

والثاني : عبادته ، والخضوع له إذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموماً ، ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً ، بل لا بد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها . كما أنه لا بد لكل أحد من استماعها ، فالمعرض عن استماعها كافر ، والذي لا يفهم ما أمر به فيها كافر ، والذي يعلم ما أمر به فلا يقرّ بوجوبه وبفعله كافر ، وهو سبحانه يذم الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَ ﴾ (٤٩) كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّتَنَفِرَةٌ ﴿ ٥٠ ﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿ ٥١ ﴾ [المدثر : ٤٩ - ٥١] . وقوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٦) [فصلت : ٢٦] وقوله : ﴿ كَتَبْتُ فَصَّلْتُ ءَايَتَهُمْ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿ ٤ ﴾ [فصلت : ٣ - ٤] ونظائره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٢٣) [الأنفال: ٢٣] فذمهم على أنهم لا يفهمون، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (٢١) ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢٢) ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢١ - ٢٣] وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (٧٣) [الفرقان: ٧٣].

قال ابن قتيبة^(١): لم يتغافلوا عنها، فكأنهم صم لم يسمعوها، عمي^(٢) لم يروها.

وقال غيره من أهل اللغة^(٣): لم يثبتوا على حالتهم

(١) في مشكل القرآن ص ٢٢ بمعناه: إذا قرئ عليهم القرآن ذكروا آخرتهم ومعادهم، ولم يتغافلوا حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع ولا يبصر. وانظر حاشية الصاوي ١٦٦/٣.

(٢) في المطبوعة: عمن، والتصحيح من زاد المسير ١١٠/٦.

(٣) قال في روح المعاني ٥٢/١٠ «أي: أكتبوا عليها سامعين بأذان واعية، مبصرين بعيون راعية، فالنفي متوجه إلى القيد على ما هو الأكثر في لسان العرب.

وفي التعبير بما ذكر دون: أكتبوا عليها سامعين مبصرين ونحوه: تعريض لما عليه الكفرة والمنافقون إذا ذكروا بآيات ربهم. والخرور: السقوط على غير نظام وترتيب، وفي التعبير به =

الأولى^(١)، كأنهم لم يسمعوا، ولم يروا، وإن لم يكونوا
خَرَوْا حقيقة. تقول العرب: شتمت فلاناً فقام يبكي،
وقعد يندب، وأقبل يعتذر، وظل يتحير^(٢) وإن لم يكن
قام، ولا قعد^(٣).

قلت: في ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره
حكمة^(٤)، فإنهم لو خَرَوْا وكانوا صماً وعمياناً لم يكن
ذلك ممدوحاً، بل معيباً. فكيف إذا كانوا صماً وعمياناً
بلا خرور؟!.

فلا بد من شيئين: من الخرور، والسجود. ولا بد
من السمع والبصر لما في آياته من النور والهدى
والبيان. وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة في
القيام، ثم الركوع، والسجود.

= مبالغة في تأثير التذكير بهم» اهـ. وانظر تفسير أبي السعود ٦/٦
٢٣٠، وتفسير السراج المنير ٣/٦٧٦ - ٦٧٧.

(١) في المطبوعة: لم يبقوا على حالهم الأولى، والمثبت من زاد
المسير ٦/١١٠.

(٢) في المطبوعة: يفتخر، والتصويب من زاد المسير ٦/١١٠.

(٣) هذا الكلام من قوله: قال ابن قتيبة، إلى قوله: ولا قعد:
منقول بحروفه من زاد المسير لابن الجوزي ٦/١١٠.

(٤) الخرور: السقوط من علو يكون معه صوت غالباً. انظر عمدة
الحفاظ ١/٥٧٣، ولسان العرب ٣/٢٣٤ - ٢٣٥.

وانظر هامش رقم (٣) في الصفحة السابقة.

فأول ما أنزل الله من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، فقال: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥] يدل على أن التذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يختر ساجداً، ويسبح بحمد ربه، فليس بمؤمن، وهذا متناول الآيات التي ليس فيها سجد، وهي جمهور آيات القرآن، ففي القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية.

وقوله: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ [السجدة: ١٥] يتناول جميع الآيات، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا تدلّ عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدلّ على وجوب جنس التسبيح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال^(١).

(١) التسبيح في الركوع والسجود مشروع، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي.

قيل: لا يجب ذكر بحال.

وقيل: يجب وبتعين قوله: «سبحان ربي الأعلى» لا يجزىء غيره.

وقيل: يجب جنس التسبيح، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره لأنه أمر به أن يجعل في السجود. وقد ثبت عن النبي - ﷺ - في الصحيح أنواع أخرى. وقوله: «اجعلوها في سجودكم»^(١) فيه كلام ليس هذا

= وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود. انظر الشرح الكبير ٢٨٢/١ و ٢٩٠/١.

وقال البغوي في شرح السنة ١٠٣/٣: «اختلف أهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع والسجود، فذهب الحسن إلى إيجابه، وبه قال أحمد وإسحاق.

فأما عامة الفقهاء على أنه سنة لا تفسد الصلاة بتركه» اهـ.

(١) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٠٥)، وأحمد ١٥٥/٤، والطيالسي (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٦٠١ - ٦٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٣٥، والحاكم ١/٢٢٥ و ٤٧٧/٢، وابن حبان في صحيحه (١٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٧٩٠ - ٧٩١)/١٧، والبيهقي ٨٦/٢.

قلت: سنده ضعيف فيه:

إياس بن عامر: قال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وصح له ابن خزيمة.

موضعه إذ قد يقال: المسبِّح لربه: بأي اسم سبَّحه فقد سبَّح اسم ربه الأعلى. كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذي له الأسماء الحسنی. كما قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنی، وبأي اسم دعاه، فقد دعا الذي له الأسماء الحسنی، وهو يسبِّح بجميع أسمائه الحسنی، وبأي اسم سبَّح فقد سبَّح الذي له الأسماء الحسنی، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا: أنَّ الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله، كما في هذه الآية. وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١] فهذا يتناول جميع القرآن، وأنه من قرأ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود، والمصلي قد

= وقال الذهبي: ليس بالمعروف.

انظر الثقات للعجلي ص ٧٥، والثقات لابن حبان ٣٣/٤ - ٣٥، وتلخيص المستدرک ٢٢٥/١، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٨٩، والتقريب ٨٧/١.

قرىء عليه القرآن، وذلك سبب للأمر بالسجود، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن. وقد يقال: لا يصلون؛ لكن قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [مريم: ٥٨] صريح في السجود المعروف، لاقتترانه بلفظ الخرور. وأما هذه الآية ففيها نزاع، قال أبو الفرج^(١): ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] فيه قولان:

أحدهما: لا يصلون، قاله عطاء، وابن السائب^(٢).

والثاني: لا يخضعون له، ولا يستكينون له، قاله ابن جرير^(٣)، واختاره القاضي أبو يعلى. قال: واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة، وليس فيها دلالة على ذلك، وإنما المعنى لا يخشعون، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن، والسجود يختص بمواضع منه.

قلت: القول الأول هو الذي يذكره كثير من

(١) انظر زاد المسير ٦٨/٩ - ٦٩.

(٢) وروي عن مقاتل والكلبي، انظر تفسير البغوي ٤/٦٥٥ والسراج المنير ٤/٥٠٨.

(٣) انظر جامع البيان ٥١٦/١٢ قال: «يقول تعالى ذكره: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)» اهـ.

المفسرين، لا يذكرون غيره: كالثعلبي، والبغوي،
وحكوه عن مقاتل، والكلبي وهو المنقول عن مفسري
السلف، وعليه عامة العلماء^(١).

وأما القول الثاني: فما علمت أحداً نقله عن أحد
من السلف^(٢)، والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا
يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد،
فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب في كل حال.

-
- (١) انظر تفسير البغوي ٤/٤٦٥، وتفسير ابن كثير ٤/٤٩١.
- (٢) عزاه في روح المعاني ١٥/١٠٦ لقتادة. قال: «فأي مانع لهم
حال عدم سجودهم عند قراءة القرآن، والسجود مجاز عن
الخضوع اللازم له، على ما روي عن قتادة.
أو المراد به الصلاة، وفي قرن ذلك بالإيمان دلالة على عظم
قدرها كما لا يخفى.
أو هو على ظاهره، فالمراد بما قبله قرء القرآن
المخصوص.
أو وفيه: آية سجدة» اهـ.
- وقال به - أيضاً - السيوطي في تفسيره انظر حاشية الصاوي
٤/٣٠٥، والسمرقندي في بحر العلوم ٣/٤٦٢ قال: «يعني:
لا يخضعون لله تعالى ولا يوحدونه.
ويقال: ولا يستسلمون لربهم، ولا يسلمون ولا يطيعون.
ويقال: لا يصلون لله تعالى» اهـ وانظر تفسير السراج المنير
٤/٥٠٨.

فقالوا: يخضعون، ويستكينون؛ فَإِنَّ هَذَا يُؤْمَرُ بِهِ كُلُّ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ.

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع، والاستكانة. كما قد بسط هذا في مواضع، لكن يقال لهم: الخضوع مأمور به، وخضوع الإنسان وخشوعه لا يتم إلا بالسجود المعروف، وهو فرض في الجملة على كل أحد، وهو المراد من السجود المضاف إلى بني آدم: حيث ذكر في القرآن؛ إذ هو خضوع الآدمي للرب، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع، إذ هو غاية خضوع العبد، ولكل مخلوق خضوع بحسبه هو سجوده.

وأما أن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه: فهذا لا يعرف، بل يقال: هم مأمورون: إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن، فإنه لا بد أن يكون بين صلاتين، فإذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال. فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال، فهذا مبدأ السجود المأمور به، ثم إذا صلّوا فهذا تمام، كما قال في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿التوبة: ٥﴾ فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كفّ عن قتالهم. فهذا مبدأ إقامتها، ثم إذا فعلوها فقد أتمّوا إقامتها. وأما إذا التزموها بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون.

ومما يدلّ على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي - ﷺ -: أنه سجد بها في الصلاة^(١). ففي الصحيحين عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة. فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه»^(٢) وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته.

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخاري^(٣).

(١) وفي رواية أبي الأشعث عن معتمر: بلفظ: صليت خلف أبي القاسم فسجد فيها. أخرجه ابن خزيمة (٩٥٥).

(٢) رواه البخاري (٧٦٦ - ٧٦٨ - ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي ١٦١/٢ - ١٦٢، وأبو داود (١٤٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢١/١٨ - ١٢٢، وابن أبي شيبة (٤٢٣٦)، والبخاري في تفسيره ٤/٤٦٥ - ٤٦٦، وفي شرح السنة (٧٦٧) من طريق أبي رافع به، وله طرق أخرى انظر تخريجها في تخريجنا لسنن ابن ماجه (١٠٥٨).

(٣) رواه مسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والنسائي ١٦٢/٢ =

والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبي حنيفة،
والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وهو قول ابن
وهب، وغيره من أصحاب مالك^(١)، فكيف يقال: إنَّ

= والترمذي (٥٧٣)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وابن خزيمة (٥٥٤)
وابن حبان (٢٧٦٧)، والبخاري (٧٦٤)، وفي تفسيره ٤/٤٦٥.
(١) قال في التمهيد ١١٨/١٨ - ١٢١: «.. السجود في
المفصل، وهو أمر مختلف فيه:

فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون
السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس. وروي
ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب،
والحسن البصري، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، ومجاهد،
وطاوس، وعطاء، وكل هؤلاء يقول: ليس في المفصل
سجود، بالأسانيد الصحاح عنهم. وقال يحيى بن سعيد:
أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب
السختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في
﴿والنجم﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾:

هذا قول الشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، وبه قال أحمد بن
حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن أبي بكر،
وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وأبي هريرة، وابن
عمر - على اختلاف عنه -، وعن عمر بن عبد العزيز،
وجماعة من التابعين.

وقال ابن عبد البر - أيضاً - في التمهيد ١٢٥/١٨: «احتج مَنْ
أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد
سجدت في سورة ما رأيت يسجدون فيها.

لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ؟! ولو كان هذا صحيحاً لم يكن السجود الخاص مشروعاً إذا تليت، لاسيما في الصلاة، وبهذا يظهر جواب مَنْ أجاب مَنْ احتج بها على وجوب سجود التلاوة: بأن المراد الخضوع.

فإن قيل: فإذا فسر السجود بالصلاة، كما قاله الأكثرون، لم يجب سجود التلاوة؟

= قالوا: فهذا دليل على أنّ السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة، فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك. واحتج من رأى السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وفي سائر المفصل، بأنّ أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أنّ مَنْ خالفها محجوج بها، وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله - ﷺ - سكت لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له: الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله - ﷺ - بل علم أنّ الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما، السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾، فأتي عمل يدّعي في خلاف رسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين بعده؟! اهـ.

وانظر روح المعاني ١٥/١٠٦ - ١٠٧، وتفسير أبي السعود ٩/١٣٤، وفتح الباري ٢/٥٥٦.

قيل : الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن ؛ كما تقدم . وهذه الآية توجب على مَنْ قرىء عليه القرآن أن يسجد ، فإن قرىء عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فإنه ما من ساعة يقرأ عليه فيها القرآن إلّا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه أن يصلّيها ؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقلّ من نصف يوم ، فإذا لم يصل فهو ممن إذا قرىء عليه القرآن لا يسجد فإن قرىء عليه القرآن في الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخبر فيها من قيام ، وسجدة يخبر فيها من قعود ، وكلّ منهما بعد ركوع ، كما بيّنه الرسول ﷺ .

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية : فهو السجود الخاص ، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية ، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرىء عليه القرآن ، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة . ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم ، فإنّ هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرىء عليه هي أو غيرها ، فهي الأمرة بالسجود عند قراءة القرآن ، دون سائر الآيات التي لا يسجد عندها ، فكان لها حصّ من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن ، فتخصّ بالسجود لها ، ويسجد في الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرىء غيرها .

وبهذا فسّرهما النبي ﷺ، فإنه سجد بها في الصلاة^(١)، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر، أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه، فدلّ ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة، لا سيما وهو في الصلاة. والصلاة مفروضة، وإتمامها مفروض، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها. فعلم أنّ سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد في الصلاة فعلاً من جنسها عمداً بطلت صلاته. وهنا سجود التلاوة مشروع فيها.

وعن أحمد في وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان: والأظهر الوجوب^(٢)، كما قدّمناه لوجوه متعددة:

منها: أنّ نفس الأئمة يؤمرون أن يصلّوا كما صلى النبي - ﷺ -، وهو هكذا صلى. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٤٥.

(٢) قال في فتح الباري ٥٥٩/٢: «أشار - البخاري - بهذه الترجمة إلى مَنْ كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول بعض الحنفية - أيضاً - وغيرهم» اهـ.

وفي الانصاف ١٩٣/٢: «وعنه واجب في الصلاة» اهـ.

وقوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] ولم يقل: لا يصلون يدل على أنَّ السجود مقصود لنفسه، وأنه يتناول السجود في الصلاة وخارج الصلاة، فيتناول أيضاً - الخضوع والخشوع، كما مثل. فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه، فما من سجود إلا والقرآن موجب له، وَمَنْ لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقاً فهو كافر، ولكن لا يجب كل سجود في كل وقت، بل هو بحسب ما بينه رسول الله - ﷺ -، ولكن الآية دلّت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه، وهذا واجب إذا قرئ عليه القرآن في الصلاة وخارج الصلاة، كما تقدم. والله أعلم.

وأما الأمر المطلق بالسجود: فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالإتفاق، ويتناول سجود القرآن، لأنّ النبي - ﷺ - سَنَّ السجود في هذه المواضع. فلا بدّ أن يكون ما تلي سبباً له، وإلاّ كان أجنبياً. والمذكور إنما هو الأمر، فدلّ على أنّ هذا السجود من السجود المأمور به، وإلاّ فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا.

وهكذا جاء في الحديث الصحيح: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويله. أمر ابن

آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت
 فلي النار! (١) رواه مسلم. والنبي - ﷺ - ذكر هذا ترغيباً
 في السجود، فدلّ على أنّ هذا السجود مأمور به، كما
 كان السجود لآدم؛ لأنّ كلاهما أمر، وقد سنّ السجود
 عقبه، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة، ومن أبى تشبهه
 بإبليس؛ بل هذا سجود لله، فهو أعظم من السجود
 لآدم.

وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب،
 وكذلك الآيات التي فيها الأمر المقيد، والأمر المطلق -
 أيضاً..

و - أيضاً - فإن النبي - ﷺ - لما قرأ (والنجم) سجد
 وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس. كما
 ثبت ذلك في الصحيح، عن ابن عباس (٢).

(١) رواه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد ٤٤٣/٢،
 وتمام في فوائده (٤٢٣)، واللالكائي (١٥٢٧)، وابن خزيمة
 (٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٥٩)، وابن نصر في تعظيم قدر
 الصلاة (٣١٦)، والبيهقي في الشعب (١٤٨٧)، والبغوي
 (٦٥٣)، وفي تفسيره ٦٣/١ و ٢٢٧/٢ عن أبي هريرة - رضي
 الله عنه ..

(٢) رواه البخاري (١٠٧١ - ٤٨٦٢)، والترمذي (٥٧٥)،
 والدارقطني ٤٠٩/١، وابن حبان (٢٧٦٣)، والبغوي (٧٦٣).

وفي الصحيح عن ابن مسعود: «أنهم سجدوا إلا رجلاً من المشركين أخذ كفاً من حصا، وقال: يكفيني هذا. قال: فلقد رأيته بعد قتل كافراً»^(١). وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود، وإن تاركة كان مذموماً، وليس هو سجود الصلاة؛ بل كان خضوعاً لله، وفيهم كفار، وفيهم من لم يكن متوضياً، لكن سجود الخضوع إذا تلي كلامه.

كما أثنى على من إذا سمعه سجد، فقال: ﴿إِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ ءَايَتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] وهذا وإن قيل: إنه متناول سجود الصلاة، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى؛ لأنّ هناك السجود بعض الصلاة، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان فما

(١) رواه البخاري (١٠٦٧ - ١٠٧٠ - ٣٨٥٣ - ٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي ١٦٠/٢، والدارمي (١٤٦٥)، وابن خزيمة (٥٥٣)، وأحمد ٣٨٨/١ - ٤٠١ - ٤٣٧ - ٤٤٣ - ٤٦٢، وابن أبي شيبة (٤٢٣٧)، وابن حبان (٢٧٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/١٩.

بقي يمكن حمله على الركوع؛ لأنَّ الركوع لا يكون على الأذقان.

وقوله: ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي: على الأذقان. كما قال: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفاء: ١٠٣] أي: على الجبين. وقوله: ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، يدل على تمام السجود، وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض، إلا إذا زاد انخفاضه.

وأما احتجاج مَنْ لم يوجبه بكون النبي - ﷺ - لم يسجد لما قرأ عليه زيد (والنجم)^(١). ويقول عمر: «لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة. قال: يا أيها الناس! إننا نمزّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، وَمَنْ لم يسجد فلا إثم عليه - وفي لفظ: - فلما كان في الجمعة الثانية تشرفوا -

(١) رواه البخاري (١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤) - (١٤٠٥)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي ١٦٠/٢، والدارمي (١٤٧٢)، وأحمد ١٨٦/٥، وابن خزيمة (٥٦٦ - ٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢ - ٢٧٦٩)، والدارقطني ٤٠٩/١ - ٤١٠، وابن أبي شيبة (٤٢٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٧٦٩).

فقال: إنا نمرّ بالسجدة ولم تكتب علينا، ولكن قد تشوفتم، ثم نزل فسجد^(١).

فيقال: تلك قضية معينة، ولعلّه لما لم يسجد زيد لم يسجد هو، كما قال ابن مسعود: أنت إمامنا، فإن سجدت سجدنا^(٢).

وقال عثمان: إنما السجدة على مَنْ جلس إليها، واستمع^(٣).

وهذا يدل على أنها تجب على المستمع، ولا تجب على السامع. وكذلك حديث ابن مسعود يدلّ على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ.

وقد يقال: كان للنبي - ﷺ - عذر عند مَنْ يقول: إنّ السجود فيها مشروع. فمن الناس مَنْ يقول: يمكن

(١) رواه البخاري (١٠٧٧)، وعبد الرزاق (٥٨٨٩ - ٥٩١٢)، والبيهقي ٣٢١/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٩٠٧)، والبيهقي ٣٢٤/٢.

(٣) رواه البخاري ٥٥٧/٢ تعليقاً، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)، والبيهقي ٣٢٤/٢ عن ابن مسعود، وسنده صحيح انظر الفتح ٥٥٨/٢.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩١٠)، والطحاوي ١/

٢٠٨، والبيهقي ٣٢٤/٢ عن عمران بن حصين.

ورواه (٥٩٠٨)، والبيهقي ٣٢٤/٢ عن ابن عباس.

أنه لم يكن على طهارة، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة.

وقد قيل: إن السجود في (النجم) وحدها منسوخ؛ بخلاف (اقرأ) و(الانشقاق) فقد ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه سجد فيهما، وسجد معه أبو هريرة^(١)، وهو أسلم بعد خبير. وهذا يبطل قول مَنْ يقول: لم يسجد في المفصل بعد الهجرة^(٢)، وأما سورة النجم^(٣): بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها^(٤)،

(١) سبق تخريجه انظر ص ٤٥ - ٥٣.

(٢) انظر الرد على من يقول: إنه لم يسجد في المفصل فيما سبق قريباً.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٥٥/٢: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد فيها: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب - أي حديث زيد - على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية.

أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور: لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك: إما لكونه كان بلا وضوء.

أو لكون الوقت كان وقت كراهة.

أو لكون القارئ كان لم يسجد.

قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة، لا في غيرها، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظنَّ مَنْ ظنَّ أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة. وهي في الصلاة تأتي في آخر القيام، وسجدة الصلاة تغني عنها، فهذا القول أقرب من غيره، والله أعلم.

وأما حديث عمر: فلو كان صريحاً لكان قوله: وإقرار مَنْ حضر، وليسوا كلَّ المسلمين^(١)، وقول

= أو ترك حينئذٍ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك.

وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي -ﷺ- لم يسجد في شيء من المفصل منذ تجول إلى المدينة» فقد ضعفه أهل العلم بالحديث، لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده.

وعلى تقدير ثبوته، فرواية مَنْ أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدّم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾... اهـ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٩/٢) معلقاً على حديث عمر: «واستدل بقوله: «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة».

وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما.

عثمان وغيره يدل على الوجوب.

ثم يقال: قد يكون مراد عمر: إنه لم يكتب علينا السجود في هذه الحال، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر، يبين ذلك أن السجود في هذه الحال ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة، ويعمل عملاً كثيراً، والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب؛ لأنّ القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز.

ولهذا يقول مالك وغيره: إنّ هذا السجود لا يستحب، قال: وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر^(١)، كما أنه لم يستحب السجود في

= ويغني عن هذا قول عمر: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه». واستدل بقوله: «إلا أن نشاء» على أنّ المرء مخير في السجود. فيكون ليس بواجب. وأجاب من أوجبه: بأنّ المعنى: إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده. ويردّه تصريح عمر بقوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدلّ على عدم وجوبه اهـ.

(١) المدونة الكبرى.

وقال ابن عبد البر في الكافي ٢٦٢/١: «وينبغي أن لا يقرأ في حين لا صلاة فيه، فإن قرأها فلا يسجد.

=

الصلاة لا السرّ ولا الجهر. وأحمد في إحدى الروايتين، وأبو حنيفة وغيرهما يقولون: لا يستحب في صلاة السر^(١)، مع أنّ أبا حنيفة يوجب السجود، وأحمد في إحدى الروايتين يوجبه في الصلاة، ثم لم يستحبّه في هذه الحال؛ بل اتصال الصلاة عندهم أفضل، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال، كما يقول مَنْ يقول: لا يستحب - أيضاً - في هذه الحال.

وهذا كما أنّ الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال

= ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على مَنْ خلفه، وقد روي عنه كراهة ذلك للمنفرد وليس بشيء، لأنه لا يخشى عليه أن يخلط على غيره.

وروى أشهب وابن نافع، عن مالك: أنه إن كان خلفه قليل من الناس، فلا بأس أن يسجد بهم، لأنه لا يخلط عليهم.

وروى ابن وهب، عن مالك: أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة ويسجد.

قال يحيى بن عمر: وهو أحب إليّ اهـ.

(١) قال في الإنصاف ١٩٩/٢: «لا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها، بل يكره. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقدّمه في الفروع والرعاية، وغيرهما.

وقيل: لا يكره. اختاره المصنف اهـ.

لم يقطع بصلاة العصر، بل صليت قبله، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم، ثم الصلاة عقب ذلك، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود، مع أن عقبه يحصل السجود.

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه. ألا ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة؟ قد يقال: إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه؛ لأن متابعة الإمام أولى من السجود، وهو مع البعد، وإن قلنا: يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه. ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام. وما أعلم في هذا نزاعاً.

فهنا محافظته على متابعة الإمام في الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة، ومن سجود السهو، بل هو منهي عن ذلك، ويوم الجمعة إنما يسجد الناس لما سجد عمر، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ. فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا في هذه الحال، لم يبق فيه حجة، ولو كان مرفوعاً.

و - أيضاً - فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة، إذا قرئ القرآن في الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين، وفي ترك ذلك إخلال بذلك؛ ولهذا

رَجَحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ^(١).

(١) قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٤٩٧/١: «صَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَيْسَتْ فَرَضًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ».

وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا يَشْرَعُ لَهَا أَذَانٌ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ: إِذَا امْتَنَعَ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ فَعْلِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقَاتِلُهُمْ أَهْ.

وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ ٤٢٠/١: «هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ: هَذَا الْمَذْهَبُ، عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: فَرَضٌ كُفَايَةً عَلَى الْأَصْح.

قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: فَرَضٌ كُفَايَةً فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ.

قَالَ فِي الْحَوَاشِي: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَجُزْمٌ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ،

وَالْمَذْهَبُ، وَمُسَبُوكُ الذَّهَبِ، وَالْكَافِي، وَالْخُلَاصَةُ،

وَالْتَلْخِصُّ، وَالْبَلْغَةُ، وَالْإِفَادَاتُ، وَالْوَجِيزُ، وَغَيْرُهُمْ. =

وقول من قال: لا تجب، في غاية البعد؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير.

وقول من قال: هي فرض على الكفاية لا ينضبط؛ فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم، كما في الجمعة.

وأما الأضحية: فالأظهر وجوبها - أيضاً^(١) -، فإنها من

= وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وعنه: هي فرض عين. اختارها الشيخ تقي الدين. وقال: قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن.

وعنه: هي سنة مؤكدة. جزم به في التبصرة» اهـ.

وانظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٦٣، والهداية ١/٨٥، وبدائع الصنائع ١/٢٧٤ - ٢٧٥، والمجموع ٥/٢، وحلية الأولياء ٢/٢٥٣، ومجموع الفتاوى ٢٤/١٨٣.

(١) قال ابن حزم: «لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية.

وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية.

وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر.

أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة. في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٦) [الأنعام: ١٦٢]. وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر: ٢] فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَلَهُ اسْلُمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (٣٤) [الحج: ٣٤] ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَاظَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ

= وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم.

ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله.

وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة.

وعنه واجبة.

وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مَرْتَحَص في تركها.

قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اهـ.

وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم: أَنَّ الْأَصْحِيَّةَ

ليست واجبة. وانظر فتح الباري ٣/١٠ - ٤، والشرح الكبير

٢/٢٧٦، والهداية ٤/٧٠، والمجموع للنووي ٨/٣٨٥،

وسبل السلام ٤/١٧٨ - ١٧٩.

لِحُومِهَا وَلَا دِمَآؤِهَا وَلَكِنْ بِنَالِهِ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٣٦ - ٣٧]. وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركوا هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين؟! .

وقد قالوا: إنَّ الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، والذبح له، والنسك له، ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرج وجوبها قولاً في مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإنَّ عمدتهم قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ وَدَخَلَ الْعَشْرَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي ٢١٢/٧، وابن ماجه (٣١٤٩)،

وأحمد ٣٠١/٦، والطحاوي في شرح المعاني ١٨١/٤.

والطبراني في المعجم الكبير (٥٥٧ - ٥٦٣ - ٥٦٥ - ٩٢٥)

١٣/، والحاكم ٢٢٠/٤ - ٢٢١.

قالوا: والواجب لا يعلّق بالإرادة. وهذا كلام مجمل، فإنّ الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيقال: إن شئت فافعله؛ بل قد يعلّق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام. كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] وقد قدرُوا فيه: إذا أردتم القيام، وقَدَرُوا: إذا أردت القراءة فاستعد، والطهارة واجبة، والقراءة في الصلاة واجبة، وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢٧) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ [التكوير: ٢٧ - ٢٨] ومشية الاستقامة واجبة.

و - أيضاً - فليس كلّ أحد يجب عليه أن يضحى، وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحى، كما قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةَ، وَتَعَرَّضَ الْحَاجَةَ»^(١) والحج فرض على

= وابن حبان (٥٨٩٧ - ٥٩١٧ - ٥٩١٨)، وابن عدي في الكامل ٣١٠/٦.

والبيهقي ٢٦٦/٩، والبغوي (١١٢٧) من حديث أم سلمة. (١) رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١٨٣٣ - ١٨٣٤) (طبعة شاكر)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٣٧ - ٧٣٨) ١٨/٢٨٧ - ٢٨٨.

وابن عدي في الكامل ٢٨٩/١، وابن حبان في المجروحين ١٢٤/١، والبيهقي في سننه ٣٤٠/٤، والخطيب في موضح أوهام الجمع ٤١٦/١ - ٤١٧.

المستطيع. فقلوله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ» كقلوله: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية، كصدقة الفطر.

ويجوز أن يضحى بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل - ونسائه وأولاده، وَمَنْ معهم. كما كان الصحابة يفعلون. وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضحْ، بل اشترى لحماً. فقد تكون مسألة نزاع. كما تنازعوا في وجوب العمرة، وقد يكون مَنْ لم يضحْ لم يكن له

= قلت: سنده ضعيف، فيه:

أبو إسرائيل الملائي: ضعيف. انظر الكامل ٢٨٨/١ - ٢٩١، والمجروحين ١٢٤/١، والكافي الشاف ص ٤.

وقد ورد من طرق أخرى عن ابن عباس بأوله فقط: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»:

رواه أبو داود (١٧٣٢)، وأحمد ٢١٤/١ - ٢٢٥ - ٣٢٣ - ٣٥٥ - ٣٦٣ و(١٩٧٣ - ١٩٧٤) طبعة شاكر، والدولابي في الكنى ١٢/٢.

والحاكم ٤٤٨/١، وعبد بن حميد (٧٢٠)، والبيهقي في سننه ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ وفي سنده:

مهران أبو صفوان: مجهول. انظر التقريب ٢٧٩/٢، والكاشف ١٥٨/٣.

ويرتقي أوله: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»، لدرجة الحسن لغيره. والله أعلم أما باقي الحديث فيبقى على ضعفه لعدم وجود شاهد. والله أعلم بالصواب.

سَعَة في ذلك العام، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله.

أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة. كما قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما في البيوت من النساء والذرية»^(١).

فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين، فإنّ هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق

(١) رواه البخاري (٦٤٤ - ٦٥٧ - ٢٤٢٠ - ٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١)، والترمذي (٢١٧)، وأبو داود (٥٤٨ - ٥٤٩).

والنسائي ١٠٧/٢، وابن ماجه (٧٩٧)، والدارمي (١٢٧٤)، وأحمد ٢/٢٤٤ - ٢٩٢ - ٣١٤ - ٣١٩ - ٣٦٧ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٤١٦ - ٤٢٤ - ٤٧٢ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٥٣١ - ٥٣٩. ومالك في الموطأ ١/١٢٩ - ١٣٠، والحميدي (٩٥٦)، وعبد الرزاق (١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧).

وابن حبان (٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨)، وأبو عوانة ٢/٥ - ٦ - ٧، والبيهقي ٣/٥٥ - ٥٦، وابن الجارود (٣٠٤)، وابن خزيمة (١٤٨١ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦) والبغوي (٧٩١ - ٧٩٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -.

وقته، فهو مقدّم على الجمعة والجماعة.

ولو أنّ ولي الأمر - كالمحتسب وغيره - تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر مَنْ لا يصلّيها فيعاقبه، جاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإنّ عقوبة أولئك واجب متعيّن لا يمكن إلّا بهذا الطريق، والنبي - ﷺ - قد بيّن أنه لولا النساء والصبيان لحرّق البيوت على مَنْ فيها، لكن فيها مَنْ لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان، فلا تجوز عقوبته، كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها؛ لأنّ قتل الجنين لا يجوز. كما في حديث الغامدية^(١).

(١) رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠ - ٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٦٣/٤ - ٦٤)، وأحمد (٤٢٩/٤ - ٤٣٠ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٤٠)، والدارمي (٢٣٢٤)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٧ - ١٣٣٤٨)، والطيالسي (٨٤٨)، والدارقطني (١٠١/٣ - ١٠٢)، وابن حبان (٤٤٠٣ - ٤٤٤١)، وابن الجارود (٨١٥)، والطبراني في الكبير (٤٧٥ - ٤٧٦) ١٨/١٩٧، والبيهقي ٨/٢٢٥.

فصل

[سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل]

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل^(١):

(١) قال البغوي في شرح السنة ٣/٣١٥: «السنة إذا أراد السجود للتلاوة أن يكبر، روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه» وهو قول أكثر أهل العلم. وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه.

وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق، وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا» اهـ. وقال في الشرح الكبير ١/٣٧٥: «متى سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود، والرفع منه في الصلاة وغيرها. وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي. وبه قال مالك إذا سجد في الصلاة، واختلف عنه في غير الصلاة.

وقال ابن أبي موسى في التكبير: إذا رفع رأسه من سجود التلاوة اختلف في الصلاة وغيرها» اهـ. وانظر الإنصاف ٢/١٩٧، والمصنف لابن أبي شيبة ١/٣٦٤ - ٣٦٥، =

= والمصنف لعبد الرزاق ٣/٣٤٩ - ٣٥٠.

وقال ١/٣٧٥ - ٣٧٦: «ويجلس ويسلم ولا يتشهد: المشهور عن أحمد أن التسليم واجب في سجود التلاوة.

وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن...

وفيه رواية أخرى: لا تسليم، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير.

وروي ذلك عن أبي حنيفة، واختلف قول الشافعي فيه.

قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو، لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ -.

فعلى قولنا بوجوب السلام يجزئه تسليمه، نص عليه أحمد. وبه قال إسحاق.

قال: يقول السلام عليكم.

وذكر القاضي في المجرد عن أبي بكر رواية: لا تجزئه إلا اثنتان.

والصحيح الأول؛ لأنها صلاة ذات إحرام لا ركوع فيها أشبهت صلاة الجنابة.

ولا تفتقر إلى تشهد: نص عليه أحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه.

واختار أبو الخطاب أنه يفتقر إلى التشهد قياساً على الصلاة»

اه وانظر الإنصاف ٢/١٩٨، والمصنف لابن أبي شيبة ١/

٣٦٤، والمصنف لعبد الرزاق ٣/٣٥٠، والكافي لابن عبد البر ١/٢٦٢.

وقال ١/٣٧٦: «متى سجد للتلاوة خارج الصلاة رفع يديه في

تكبيرة الابتداء، لأنها تكبيرة الإحرام، وإن كان في الصلاة

فكذلك نص عليه أحمد.. =

.....
= وفي رواية أخرى لا يرفع يديه في الصلاة، اختاره القاضي وهو قياس المذهب» اهـ. وانظر الإنصاف ١٩٨/٢ - ١٩٩، والكافي لابن عبد البر ١/٢٦٢.

وقال في التمهيد ١٩/١٣٥ - ١٣٦: «وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها: فقال الشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة. وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة. وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان. قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كُبر.

وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ - كان يرفع يديه مع التكبير»، ثم قال: مَنْ شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

وقال أبو الأحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجود.

وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم.

= وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم.

هذا هو السنة المعروفة عن النبي - ﷺ -، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة^(١). كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة^(٢)؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا

= وقال أحمد: أما التسليم، فلا أدري ما هو؟» اه. وانظر شرح السنة ٣/٣١٥.

(١) قال ابن عبد البر في الكافي ١/٢٦٢: «ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة، ومستقبل القبلة، ويكبر لها - إن شاء - ولا تشهد فيها، ولا تسليم، ولا يسجد في وقت لا تجوز فيه الصلاة» اه.

وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر، فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك. رواه البخاري ٢/٥٥٧ تعليقاً وانظر شرح السنة ٣/٣١٢.

وقال في الإنصاف ٢/١٩٣: «سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للنافلة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وعند الشيخ تقي الدين: سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة، لا يفتقر إلى وضوء، وبالوضوء أفضل.

وقد حكى النووي الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر» اه. وانظر الشرح الكبير ١/٣٧١، وفتح الباري ٢/٥٥٣ - ٥٥٤.

(٢) رواه البخاري عنه معلقاً ٢/٥٥٣، ووصله ابن أبي شيبة =

ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر.

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال، كما لا يجب على السامع، ولا على مَنْ لم يسجد قارئه، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق، وإن قالوا: لا يجب في غير هذه الحال، وقد حمل بعضهم حديث زيد على أن النبي - ﷺ - لم يكن متطهراً، وكما لا تجب الجمعة على المريض، والمسافر، والعبد، وإن جاز له فعلها، لا سيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة^(١)، ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث. وعلى هذا ترجم

= في المصنف (٤٣٢٢) ٣٧٥/١، ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف ٣٧٥/١ (٤٣٢٥) عنه بسند صحيح.

وأخرجه برقم (٤٣٢٨) ٣٧٦/١ - أيضاً - بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئذ إيماءً. وانظر فتح الباري ٥٥٤/٢.

(١) وانظر المصنف لابن أبي شعبة ٣٧٥/١ - ٣٧٦، والمصنف لعبد الرزاق ٣٥٠/٣ - ٣٥١.

البخاري فقال: «باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرِك نجس ليس له وضوء». قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء^(١).

وذكر سجود النبي - ﷺ - بالنجم لما سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون. وهذا الحديث في الصحيحين من وجهين: من حديث ابن مسعود^(٢)، وحديث ابن عباس^(٣). وهذا فعلوه تبعاً للنبي - ﷺ - لما قرأ قوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿٦٢﴾ [النجم: ٦٢].

ومعلوم أنَّ جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة. فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات.

ومما يدل على ذلك: أنَّ الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء. فعلم أنَّ السجود المجرد لله مما يحبه

(١) فتح الباري ٥٥٣/٢، كتاب سجود القرآن باب (٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع مَنْ قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان.

ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبي - ﷺ - علياً فوداهم بنصف دية^(١)، ولم ينكر عليهم ذلك السجود،

(١) رواه ابن أبي عاصم في الديات ص ١٦٩، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٨٣٦) ١١٤/٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن رسول الله - ﷺ - بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم فوداهم رسول الله - ﷺ - بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءى ناراها».

قلت: هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن الحفاظ أعلوه بالإرسال:

- فقد رواه من طريق قيس، عن جرير بن عبد الله:

أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٩٥) النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم (٢٦٤٥) ٤٥/٣ ثم قال: رواه هشيم، ومعتمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا: جريراً.

والترمذي في كتاب السير، باب (٤٢) ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم (١٦٠٤) ١٥٥/٤.

وفي العلل الكبير، حديث رقم (٤٨٣) ص ٢٦٤.

.....
= وابن أبي حاتم في العلل ٣١٤/١.

وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٨٥٧) ١٦٠/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٢٦٤ - ٢٢٦٥) ٣٠٣/٢ - ٣٠٤، والبيهقي في الشعب ٣٩/٧ - ٤٠.
وفي سننه ١٢/٩ - ١٣.

قلت: اختلف في هذا الحديث على إسماعيل:

أ - فرواه حجاج بن أرطأة، وأبو معاوية، وصالح بن عمر -
عند الطبراني -: روه عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير به.
ب - ورواه حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن
خالد بن الوليد - كما سبق تخريجه.

ج - ورواه هشيم، وخالد الوسطي، وعبد، وأبو خالد
الأحمر، ومعتمر بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان:
رووه عن إسماعيل، عن قيس مرسلًا:

رواية عبد الرحيم: عند ابن أبي شيبة في المصنف، حديث
رقم (٣٦٦٣٠) ٣٤٨/٧.

ورواية معتمر بن سليمان: عند سعيد بن منصور في سننه،
حديث رقم (٢٦٦٣) ٢٤٩/٢ وأشار إليها أبو داود كما سبق.
ورواية أبي خالد الأحمر: عند النسائي في كتاب القسامة،
باب القود بغير حديدة، ٣٦/٨.

ورواية عبدة: عند الترمذي في كتاب السير، باب (٤٢) ما
جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم
(١٦٠٥) ١٥٥/٤.

ورواية هشيم، وخالد: عند أبي داود، كما أشار إليها، وسبق
نقله.

ولم يكونوا بعد قد أسلموا، ولا عرفوا الوضوء، بل
سجدوا لله سجود الإسلام، كما سجد السحرة.

ومما يدلّ على ذلك أنّ الله أمر بني إسرائيل أن

= رواية هؤلاء الثقات الأثبات، الأكثر عدداً أولى.

قال الترمذي في سننه ١٥٥/٤ - ١٥٦: «حدثنا هناد، حدثنا
عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم
مثل حديث أبي معاوية - ولم يذكر فيه عن جرير، وهذا
أصح.

قال: وأكثر أصحاب إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم أن
رسول الله - ﷺ - بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير.

ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل
ابن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، مثل حديث أبي معاوية.

قال: وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي
- ﷺ - مرسل» اهـ.

وقال في العلل الكبير ص ٢٦٤ - ٢٦٥: «سألت محمداً عن
هذا الحديث؟.

فقال: الصحيح، عن قيس بن أبي حازم مرسل.

قلت له: فإن حماد بن سلمة، روى هذا الحديث عن
الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن
أبي حازم، عن جرير؟

فلم يعده محفوظاً» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣١٤/١: «فقال أبي: الكوفيون
سوى حجاج لا يسندونه، ومرسل أشبه» اهـ.

يدخلوا الباب سجداً، ويقولوا: حطة. ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم؛ بل هو من خصائص أمة محمد - ﷺ -؛ وسواء أريد السجود بالأرض، أو الركوع. فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة: يتضمّن الخضوع لله، وهو من جنس السجود. لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلاً عن سجود التلاوة^(١).

(١) قال في الشرح الكبير ٣٧٣/١: «والركوع لا يقوم مقام السجود.

وحكى صاحب المستوعب رواية عن أحمد: أن ركوع الصلاة يقوم مقام السجود. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه، لقوله تعالى - ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ اهـ.

وقال في الإنصاف ١٩٥/٢: «لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة، على الصحيح من المذهب، قدّمه في الفروع، والمغني، والشرح وغيرهم. وعنه: بلى.

وقيل: يجزئ الركوع مطلقاً، أعني: سواء كان في الصلاة أو لا. قاله في الفروع وغيره. وحكي عن القاضي. وقال في الرعاية: وعنه يجزئ ركوع الصلاة وحده. انتهى. قلت: اختاره أبو الحسين.

وقال في الفائق: لا يقوم الركوع مقامه، وتقوم سجدة الصلاة عنه. نص عليه، وجزم به في مجمع البحرين، وقدّمه ابن تميم اهـ.

و - أيضاً - فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد، في مثل قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨] ولم يكونوا مأمورين بالوضوء؛ فإنَّ الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة: «أنهم يبعثون يوم القيام غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء»^(١) فدلَّ على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره: أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي»^(٢). حديث ضعيف عند أهل العلم

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وأحمد ٣٣٤/٢ - ٣٦٢ - ٤٠٠ - ٥٢٣، وابن حبان (١٠٤٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٤٣، والقاسم بن سلام في الطهور (٢٦ - ٢٩)، والبيهقي ٥٧/١.

والبغوي في شرح السنة (٢١٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩)، وأحمد ٩٨/٢.

والطيالسي (١٨١)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، والدارقطني ٧٩/١ - ٨١، وابن أبي حاتم في العلل ٤٥/١، وابن حبان في المجروحين ١٦١/٢ - ٢٦٢.

والبيهقي ٨٠/١.

بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة، والحدث الأصغر، والوضوء.

فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء.

= وسنده ضعيف جداً فيه:

١ - عبد الرحيم بن زيد العمي: قال في الكاشف ١٧٠/٢: «تركوه» اهـ.

وقال في التقريب ٥٠٤/١: «كذبه ابن معين» اهـ.

لكن تابعه عليه سلام بن سليم الطويل، وهو متروك - أيضاً - كما في التقريب ٣٤٢/١، وتابعه محمد بن الفضل: وقد كذبه العلماء. انظر التقريب ٢٠٠/٢، ولا تجدي هذه المتابعات لقوة ضعف هؤلاء.

٢ - زيد بن الحواري العمي: ضعيف. انظر التقريب ٢٧٤/١.

٣ - الانقطاع بين معاوية بن قرة وابن عمر: نص عليه أبو حاتم، حيث قال عنه: لم يلق ابن عمر. انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢١٧، والمستدرک ١٥٠/١، وانظر العلل لابن أبي حاتم ٤٥/١. وله طرق أخرى ضعيفة انظر تخريجنا لسنن ابن ماجه برقم (٤١٩).

قيل: لم يقص الله علينا في القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا، وما أخبرنا به نبينا ﷺ، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به. وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠] وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله: أنهم ﴿إِذَا يَتْلَى عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿ (١٠٩)﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك في القرآن، وكما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) أخرجاه في الصحيحين. وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا يقبلُ الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢)، وقد

(١) رواه البخاري (١٣٥ - ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد في المسند ٣٠٨/٢ - ٣١٨، وعبد الرزاق (٥٣٠)، وابن المنذر في الأوسط ١٠٨/١ - ١٣٧.

(٢) رواه أبو داود (٥٩)، والنسائي ٨٧/١ - ٨٨ و٥٦/٥ - ٥٧، وفي الكبرى (٧٩)، وابن ماجه (٢٧١)، وأحمد في المسند ٧٤/٥ - ٧٥، والدارمي (٦٨٦)، وأبو عوانة ٢٣٥/١ =

أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة.

يبقى الكلام في مسمى «الصلاة» فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد، اختلفوا فيما بينهم:

فقالوا: يسلم منه.

وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للسجود.

وقال بعضهم: يتشهد فيه، وليس معهم شيء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبي - ﷺ - ولا عن أحد من الصحابة؛ بل هو مما قالوه برأيهم، لما ظنوه صلاة^(١).

وقال بعضهم: لا تكون الصلاة إلا ركعتين، وما دون ذلك لا يكون صلاة، إلا ركعة الوتر. واحتج بما في السنن، عن ابن عمر: أن النبي - ﷺ - قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢) وهذا القول قاله ابن حزم.

= والطيالسي (١٣١٩)، وأبو عبيد في الطهور (٥٦)، والطبراني في الكبير (٥٠٥)، وفي الصغير ٣٩/١، وابن حبان (١٧٠٥)، والبيهقي ٤٢/١ - ٢٣٠، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٧٦ - ١٧٧، والبخاري (١٥٧).

(١) قد سبق مناقشة هذه الأقوال قريباً.

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١٤٥٨)، =

ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك، لا لصلاة الجنازة، ولا لغيرها. وهذا أيضاً ضعيف. فإن الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١).

وأما قوله: و«النهار» فزيادة انفرد بها البارقي^(٢)،

= وابن حبان (٢٤٨٢ - ٢٤٨٣)، والدارقطني ٤١٧/١، والبيهقي ٤٨٧/٢.

وابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٣ - ١٨٨ ثم قال: «روى سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -: «صلاة الليل مثنى» لم يذكروا النهار. انظر التفصيل في هذا الحديث في التمهيد ١٨٤/١٣ - ١٨٨، وتخريجنا لسنن ابن ماجه.

(١) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي ٢٣٣/٣، وابن ماجه (١٣٢٠)، والحميدي (٦٣١)، وابن حبان (٢٤٢٦ - ٢٦٢٠ - ٢٦٢٢ - ٢٦٢٣)، والبيهقي ٢١/٣ - ٢٢، والبخاري (٩٥٤) عن ابن عمر.

وله طرق أخرى انظر تخريجها في تخريجنا لسنن ابن ماجه. (٢) هو علي بن عبد الله الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي.

قال ابن عدي: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به.

انظر تهذيب التهذيب ٣٥٨/٧ - ٣٥٩.

وقد ضَعَفَهَا أحمد^(١)، وغيره. والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول ﷺ.

وفي السنن حديث علي، عن النبي - ﷺ -: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٨٥ - ١٨٦: «وعلى هذا القول - أي: صلاة النهار - جماعة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحو ما ذكرنا. وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة.

ويقول: إن نافعاً، وعبد الله بن دينار، وجماعة رووا هذا الحديث، عن ابن عمر لم يذكروا فيه: والنهار» اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٦١ - ٦٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٨٧)، وأحمد ١/ ١٢٣ - ١٢٩.

والطحاوي ١/ ٢٧٣، وأبو يعلى (٦١٦)، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والبزار (٦٣٣)، والحاكم في شعار أصحاب الحديث ص ٧٧، وابن عدي ٤/ ١٢٩، و٦/ ٤١٠، والقاسم بن سلام في الطهور (٣٧)، والبيهقي ٢/ ١٥ - ١٧٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٣٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤٢، و٨/ ٣٧٢، والخطيب في تاريخه ١٠/ ١٩٧، والبغوي (٥٥٨).

وسنده حسن، رجاله ثقات، سوى عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق. انظر الكاشف ٢/ ١١٣، والتهذيب ٦/ ١٣ - ١٥، والمغني ١/ ٣٥٤، والتقريب ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨.

وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله^(١).

فهذا يبيّن أنّ «الصلاة» التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كلّ ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم: كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، سواء كانت مثنى أو واحدة، أو كانت ثلاثاً متصلة، أو أكثر من ذلك. وهو يتناول صلاة الجنازة؛ فإنّ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٢).

= وفي الباب عن جابر وأبي سعيد. انظر تخريج ذلك في تخريجنا لسنن ابن ماجه، ونصب الرأية ٣٠٧/١ - ٣٠٨.

(١) رواه البيهقي في سننه ١٦/٢ - ١٧٣ و ١٧٤ وسنده صحيح إلى ابن مسعود.

(٢) قال الكرمانى: غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة، وإن لم يكن فيها ركوع وسجود.

فاستدلّ تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلّم فيها، وكونها مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، ورفع اليد، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها، وبكونها ذات صفوف وإمام.

قال: وحاصله أنّ الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقة شرعية =

والصحابة أمروا بالطهارة لما فرّقوا بينها وبين سجود التلاوة، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه^(١). فقال في «باب سنة الصلاة على الجنازة»^(٢): وقال النبي

= فيهما. انتهى كلامه، وقد قال بذلك غيره.

وقال ابن رشيد: وفي استدلال البخاري - بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة -، لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال؛ لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة، ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود.

ثم قال الحافظ: ولا يخفى أنّ بحث ابن رشيد أقوى. انظر فتح الباري ١٩٢/٣.

(١) كتاب الجنائز باب (٥٦) سنة الصلاة على الجنازة، ١٨٩/٣ - ١٩٠ (فتح الباري).

(٢) قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي - ﷺ - فيها، يعني: فهو أعم من الواجب والمندوب.

ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أنّ لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان، وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلاً. انظر فتح الباري ١٩٠/٣.

- صَلَّى - : «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»^(١)، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(٢)، وقال: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»^(٣) سَمَّاهَا صَلَاةً، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ^(٤)، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً^(٥)، ولا يصلي

(١) رواه البخاري (٤٧ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٧٦/٤ - ٧٧)، وابن ماجه (١٥٣٩)، وأحمد (٢٣٣/٢ - ٢٤٦ - ٢٧٣ - ٢٨٠ - ٣٢١ - ٤٠١ - ٤٥٨ - ٤٧٠ - ٥٠٣ - ٥٢١ - ٥٣١)، وأبو يعلى (٦١٨٨)، وابن حبان (٣٠٧٨)، وابن الجارود (٥٢٦)، والطيالسي (٧٦٨)، وعبد الرزاق (٦٢٧٠)، والبيهقي (٤١٢/٣ - ٤١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٩ - ٢٢٩٥)، والنسائي (٦٥/٤)، وأحمد (٤٧/٤ - ٥٠ - ٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٢٥٨ - ٦٢٩٠ - ٦٢٩١).

(٣) رواه البخاري (١٣١٧ - ١٣٢٠ - ١٣٣٤ - ١٣٨٧ - ٣٨٧٨)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي (٦٩/٤ - ٧٠)، وأحمد (٣٥٥/٣ - ٣٦٣ - ٣٦٤)، وعبد الرزاق (٦٤٠٦)، وابن حبان (٣٠٩٧ - ٣٠٩٩ - ٣١٠٠)، والبيهقي (٢٩/٤ - ٤٩ - ٥٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٠/٣ «أي: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم» اهـ.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٦) ٢٣٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٧٠/٢، وعلقه البخاري ١٨٩/٣.

عند طلوع الشمس، ولا غروبها^(١)، ويرفع يديه^(٢).

(١) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر: إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صليتا لوقتتهما.

تنبيه: (ما) في قوله: ما صليتا: ظرفية، ومقتضاه: أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ، فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها.

والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق، انظر فتح الباري ٣/١٩٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/٤٨٤ - ٤٨٥، والمصنف لعبد الرزاق ٣/٥٢٣ - ٥٢٥.

(٢) وصله البخاري في كتاب رفع اليدين، والأدب المفرد، وابن أبي شيبة (١١٣٨٠).

وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف. انظر الفتوح ٣/١٩٠ وانظر في رفع اليدين مع التكبير: المصنف لابن أبي شيبة ٢/٤٩٠ - ٤٩١، والمصنف لعبد الرزاق ٣/٤٦٩ - ٤٧٠، وفي البخاري زيادة على ما ذكره شيخ الإسلام نقلاً عن البخاري: «وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنازتهم من رضوهم لفرائضهم».

وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره.

وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. وقال أنس - رضي الله عنه -: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة» اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَفْسًا عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] وفيها صفوف وإمام.

وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة، والشكر، وسجود الآيات؛ فإن النبي - ﷺ - لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدم الإمام، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدي السهو بعد السلام، وسائر الصلوات. ولا سنّ فيها النبي - ﷺ - سلاماً، ولم يُزَوَّ ذلك عنه لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو بدعة، ولا جعل لها تكبير افتتاح، وإنما روي عنه أنه كبر فيها إما للرفع، وإما للخفض. والحديث في السنن^(١).

وابن عباس جَوَزَ التيمّم للجنازة عند عدم الماء^(٢)،

(١) قد سبق تخريج الحديث، والأقوال فيما سبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٤٦٧) ٢/ ٤٩٧.

وابن المنذر في الأوسط، ٧٠/٢.

وفيه مغيرة بن زياد: ضعيف.

وقد روي مرفوعاً:

رواه ابن عدي في الكامل ١٨٢/٧ ثم قال: هذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. وفيه:

١ - مغيرة بن زياد: ضعيف. انظر العلل المتناهية ٣٧٩/١.

٢ - يمان بن سعيد المصيصي: ضعفه الدارقطني وغيره. =

وهذا قول كثير من العلماء^(١)، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين^(٢)، فدلّ على أنّ الطهارة

= انظر لسان الميزان ٣١٦/٦، والكامل ١٨٢/٧.

٣ - الشذوذ، كما سبق قول ابن عدي هذا.

ورواه ابن الجوزي في العلل ٣٧٩/١.

(١) انظر المصنف لابن أبي شعبة ٤٩٧/٢ - ٤٩٨، والمصنف لعبد الرزاق ٤٥١/٣ - ٤٥٣.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٧٠/٢ - ٧١: «اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنابة وهو على غير طهارة:

١ - فقالت طائفة: يتيمم ويصلي عليها. روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، - ثم ذكر بسنده القولين عنهما -.

وبه قال النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعه، وسفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كذا قالوه في الجنابة والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله.

٢ - وقالت طائفة: لا يتيمم للجنابة في المصر، هذا قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أنّ رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها، أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله.

٣ - وفي المسألة قول ثالث: قاله الشعبي: يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود.

قال ابن المنذر: وبالقول الثاني أقول» اهـ.

وانظر تنقيح التحقيق ٥٨٥/١، وفتح الباري ١٩٢/٣، =

تشرط لها عنده، وكذلك هذه الصفات منتفية في الطواف، فليس فيه تسليم، والكلام جائز فيه، وليس فيه اصطفاة وإمام، وقد قرن الله في كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلي، ولم يرد عن النبي - ﷺ - أنه أمر بالطهارة للطواف، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة، وكانوا يصلون ركعتي الطواف بعد الطواف، ولا يصلي إلا متطهراً، والنهي إنما جاء في طواف الحائض فقال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١).

وقد قيل: إن ذلك لأجل المسجد.

وقيل: لأجل الطواف.

= والأم ٥٢/١، قال في الفتح ١٩٢/٣: «ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ» اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٩٤ - ١٥١٦ - ١٥١٨ - ١٦٥٠ - ١٧٨٧ - ٥٥٤٨ - ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، ومالك في الموطأ ١/٤١١، والحميدي (٢٠٦) وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤ - ٣٨٣٥)، والبيهقي ٣٠٨/١ و ٣/٥ - ٨٦، والبغوي (١٩١٣ - ١٩١٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وقيل : لهما .

والله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] فاقضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره .

و - أيضاً - فإبراهيم والنبيون بعده كانوا يطوفون بغير وضوء ، كما كانوا يصلّون بغير وضوء ، وشرعهم شرعنا إلّا فيما نسخ ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها ، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها ، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وإن كان جنباً تيمّم وصلّى ، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا ، كما يمنع الجنب من اللبث في المسجد ، ومن قراءة القرآن .

ويجوز للمحدث اللبث في المسجد معتكفاً ، وغير معتكف . ويجوز له قراءة القرآن .

والمروي فيها عن النبي - ﷺ - تكبيرة واحدة^(١) ،

(١) رواه أبو داود (١٤١٣) بلفظ : « كان رسول الله - ﷺ - يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » . قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .

فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة^(١).

= قلت: وفيه عبد الله بن عمر العمري: ضعيف.

وقد رواه البخاري وغيره من طريق أخرى ليس فيها التكبير:
فقد رواه البخاري (١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٩)، ومسلم
(٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢) وأحمد ١٧/٢ وابن خزيمة
(٥٥٧ - ٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٠)، والبخاري (٧٦٨).

(١) قال في الشرح الكبير ٣٧٥/١: «ولا يشرع في ابتداء السجود
أكثر من تكبيرة.

وقال الشافعي: إذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين: الافتتاح
والسجود، كما لو صلى ركعتين» اهـ.
وانظر الإنصاف ١٩٧/٢.

فصل [سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً]

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - :

عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة، فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد؟ أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟.

فأجاب: بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكر ذلك مَنْ ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما^(١)، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك

(١) قال في الإنصاف ١٩٨/٢: «الأفضل أن يكون سجوده عن قيام. جزم به المجد في شرحه، ومجمع البحرين وغيرهما. وقدمه في الفروع، وغيره. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد، وقيل للإمام أحمد: يقوم ثم يسجد؟

فقال: يسجد وهو قاعد.

سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ - من سجوده للشكر قائماً^(١)، وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ - أنه كان أحياناً يصلي

= وقال ابن تميم: الأفضل أن يسجد عن قيام، وإن سجد عن جلوس فحسن» اهـ.

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد ٤٥/٥، والحاكم في المستدرک ٢٧٦/١ و٤/٢٩١، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٣٢).

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ - بكار بن عبد العزيز: تكلموا فيه. قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال مرة: صالح.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انظر تهذيب التهذيب ٤٧٨/١ - ٤٧٩، والتقريب ١/١٠٥، وتنقيح التحقيق ٢/٩٧٣.

٢ - عبد العزيز بن أبي بكرة. قال ابن القطان: إن حاله لا يعرف.

ووثقه العجلي وابن حبان.

وقال ابن سعد: له أحاديث.

انظر تهذيب التهذيب ٣٣٢/٦، والتقريب ١/٥٠٨، وقال: «صدوق» اهـ، والكاشف ١/٦٥٤: «وثق» اهـ، والثقات لابن حبان، ١٢٢/٥.

وقول الذهبي أدق - والله أعلم -.

قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم^(١)، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل. إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجد لله من القيام.

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصلّيه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعل سرّاً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء، ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال

(١) رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها لم تر رسول الله - ﷺ - يصلّي الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع:

رواه البخاري (١١١٨ - ١١١٩ - ١١٤٨ - ١١٦١ - ١١٦٨ - ٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣٠)، والنسائي ٢٢٠/٣، وابن ماجه (١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٦١٢ - ١١٨٢)، وابن خزيمة (١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٣ - إلى - ١٢٤٨).

وانظر في هذه المسألة فتح الباري ٥٨٩/٢ - ٥٩٠، والأوسط لابن المنذر ٣٨٢/٤، وصحيح ابن خزيمة ٢/٢٤١.

الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء،
والعمل لأجل الناس شرك^(١).

وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين
بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل
معيشته، ويشغل قلبه بسبب ذلك، فإن الصلاة كلما
كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك
رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً
من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، ونحن إذا
رأينا مَنْ يفعلها أقررناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء،
فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ
اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ
النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]
فهؤلاء كان النبي - ﷺ - والمسلمون يقرّونهم على ما
يُظهرونه من الدين، وإن كانوا مرّائين، ولا ينهونهم عن
الظاهر؛ لأنّ الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من
الفساد في إظهاره رياء، كما أنّ فساد ترك إظهار الإيمان

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٤٧/٥ وزاد: والإخلاص أن
يعافيك الله منهما.

والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء، ولأنَّ الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس.

الثاني: لأنَّ الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله - ﷺ -: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم»^(١).

وقد قال عمر بن الخطاب: مَنْ أظهر لنا خيراً أجبناه، وواليناه عليه، وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومَنْ أظهر لنا شراً أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته صالحة.

الثالث: أنَّ تسويغ مثل هذا يفضي إلى أنَّ أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا مَنْ يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً، قالوا: هذا مرء، فيتترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذراً مِنْ لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤ - ٣٦١٠ - ٤٣٥١ - ٤٦٦٧ - ٥٠٥٨ - ٥٧٦٢ - ٦١٦٣ - ٦٩٣١ - ٦٩٣٣ - ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٨٧/٥ و ١١٨/٧)، وأحمد (٤/٣ - ٥ - ٦٨ - ٧٣)، وعبد الرزاق (١٨٦٧٦)، والطيالسي (٢٢٣٤)، وابن حبان (٢٥)، والبيهقي في الدلائل (٤٢٦/٦ - ٤٢٨).

شوكة يظهرهم الشرّ، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أنّ مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على مَنْ يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

فإن النبي - ﷺ - لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مرء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك^(١)، وصار عبرة فيمن يلزم المؤمنين المطيعين لله ورسوله، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٤١٥ - ١٤١٦ - ٢٢٧٣ - ٤٦٦٨ - ٤٦٦٩)، ومسلم (١٠١٨)، والنسائي ٥٩/٥ - ٦٠، وفي الكبرى (١١٢٣٣)، وابن ماجه (٤١٥٥)، وأحمد في المسند ٥/٢٧٣، والطبراني في الكبير (٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦)/(١٧، والطبري في تفسيره ٤٣١/٦ - ٤٣٢، والواحي في أسباب النزول ص ٢٥٤.

[هل يجوز سجود التلاوة بغير وضوء؟^(١)]

وسئل: عن الرجل إذا تلى عليه القرآن فيه سجدة
سجد على غير وضوء، فهل يأثم؟ أو يكفر؟ أو تطلق
عليه زوجته؟

فأجاب: لا يكفر، ولا تطلق عليه زوجته، ولكن
يأثم عند أكثر العلماء، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي
حنيفة أنّ مَنْ صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة
بالإجماع، كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك، وإذا كفر
كان مرتدّاً. والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته،
ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبي حنيفة نفسه، ولا
عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه، وجمهور العلماء على
أنه يعزّر، ولا يكفر إلا إذا استحلّ ذلك، واستهزأ
بالصلاة.

(١) سبقت هذه المسألة فيما سبق مع أدلتها وأقوال العلماء فيها.

وأما سجدة التلاوة: فمن العلماء مَنْ ذهب إلى أنها
تجوز بغير طهارة، وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر
فاعله بالاتفاق، وجمهور العلماء على أَنَّ المرتد لا تبين
منه زوجته، إلا إذا انقضت عدتها، ولم يرجع إلى
الإسلام، والله أعلم.

خاتمة التحقيق

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ورضوانه ومغفرته
أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي: انتهيت من التعليق
على هذه الرسالة المباركة بقدر الطاقة مساء يوم الأحد
الموافق في شوال سنة ١٤١٥ هجرية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أبو عبد الرحمن
فواز أحمد زمرلي
طرابلس - الشام

فهارس
سجود التلاوة
معانيه وأحكامه

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس المواضيع .

فهرس الآيات الكريمة

الآية

الصفحة

- ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا﴾ ٢٩ - ٣٣ - ٥٢
- ﴿إذا ذكروا بها خروا سجدا﴾ ٢٦
- ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٤٥ - ٤٦ - ٤٧
- ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ ٦٤
- ﴿إذا يتلى عليهم﴾ ٨٠
- ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون﴾ ٢٤
- ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ٢١ - ٣٩ - ٤٦
- ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات﴾ ١٨
- ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ ٣٤
- ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ٦٤
- ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله﴾ ١٦ - ٢٦ - ٣٣ - ٥٢
- ﴿إن الذين عند ربك﴾ ١٦ - ٣٤
- ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي﴾ ٦٢
- ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها﴾ ٢٠ - ٢٤ - ٢٥ - ٣٩
- ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾ ٣٢

- ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ ٩٦
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ١٦ - ٧٨
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ ٨٠
- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾ ١٦
- ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ ١٩
- ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ ٤٢
- ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ ٩٨
- ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ٢١ - ٧٣
- ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ ٣٤
- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ ٤٤
- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ٦٤
- ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ ٢٤ - ٣٦
- ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٢١ - ٢٤ - ٤١
- ﴿فَمَا لَهُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ ٢٤
- ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ ٤١
- ﴿كِتَابُ فَصَلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ٣٦
- ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ ٢٨ - ٥٣
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ٤٢
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ ١٨
- ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ٢١ - ٣٩
- ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ ٣٤
- ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ ٣٥
- ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرَ﴾ ٦٢

- ﴿وتلّه للجبين﴾ ٥٣
- ﴿وجدتها وقومها يسجدون للشمس﴾ ٣٣ - ١٩
- ﴿وخز راکعاً وأناب﴾ ٣٢
- ﴿والذين إذا ذكروا بآيات ربهم﴾ ٣٧
- ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ ٩١
- ﴿وقال الذين كفروا لاتسمعوا﴾ ٣٦
- ﴿وقال ربکم ادعوني أستجب لكم﴾ ٣٣
- ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً﴾ ٦٢
- ﴿ولله الأسماء الحسنی﴾ ٤١
- ﴿ولله يسجد من في السموات﴾ ١٦
- ﴿ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم﴾ ٣٧
- ﴿وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم﴾ ٢٤
- ﴿ومن آياته الليل والنهار﴾ ٥١ - ٣٣ - ٢١
- ﴿والنجم﴾ ٤٦
- ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ ٨٨
- ﴿ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا﴾ ٣٧
- ﴿ويخزون للأذقان﴾ ٣٣ - ٢٩ - ٢٧

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار الكريمة

الحديث	الصفحة
- اجعلوها في سجودكم	٤٠
- إذا قرأ ابنُ آدم السجدة	٥٠
- أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	٢٨
- أنت أماننا فإن سجدت سجدنا	٥٤
- إن رسول الله - ﷺ - بعث خالد	٧٤
- إن النبي - ﷺ - لما حض على الإنفاق عام تبوك	٩٨
- إنما السجدة على مَنْ جلس إليها	٥٤
- إنما نمرّ بالسجدة ولم تكتب علينا	٥٤
- إنه لم يكتب علينا السجود	٥٧
- إنهم سجدوا إلا رجلاً من المشركين	٥٢
- إنهم يبعثون يوم القيامة غراً	٧٨
- إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس	٩٧
- ألا تصفون كما تصف الملائكة	٣٥
- جوز ابن عباس التيمم للجنابة	٨٨

- ٩٠ الحائض تقضي المناسك كلها -
- ٦٧ حديث الغامدية -
- ٣١ سبعة يظلمهم الله في ظله -
- ٤٩ سجد بها في الصلاة -
- ٤٥ سجدت بها خلف أبي القاسم -
- ٧٣ سجد النبي - ﷺ - بالنجم -
- ٤٦ سجد النبي - ﷺ - في ﴿اقرأ﴾ و ﴿الانشقاق﴾ -
- ٩٤ سجد النبي - ﷺ - للشكر قائماً -
- ٤٥ صليت مع أبي هريرة العتمة -
- ٨٦ صلوا على النجاشي -
- ٨٢ صلاة الليل مثنى مثنى -
- ٨١ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى -
- ٢٩ عينان لا تمسهما النار -
- ٧٤ فوداهم بنصف آية -
- ٨٦ كان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً -
- ٩٤ كان يصلي قاعداً -
- ٦٦ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام -
- ٢٧ للوجوه -
- ٥٣ لما قرأ على المنبر سورة النحل -
- ٥١ لما قرأ النبي - ﷺ - ﴿والنجم﴾ -
- ٥٣ لم يسجد النبي - ﷺ - لما قرأ عليه زيد ﴿والنجم﴾ -
- ٨٣ مفتاح الصلاة الطهور -
- ٦٥ - ٦٣ من أراد أن يضحى ودخل العشر -

- من أراد الحج فليعجل ٦٤ - ٦٥
- من صلى على الجنازة ٨٦
- نعم سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً ١٨
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ٧٨
- وإقرار مَنْ حضر ٥٦
- لا يخضعون ٤٢
- لا يصلون ٤٢
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ٨٠
- لا يقبل الله صلاة بغير وضوء ٨٠
- يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ٥٣
- يسدّون الأول فالأول ٣٥

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للشيخ أحمد البناء، تحقيق شعبان إسماعيل - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣ - الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر - بيروت.
- ٤ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥ - أسباب النزول، للواحدي، تحقيق عصام حميدان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مؤسسة الريان - بيروت.
- ٦ - الأسماء والصفات، للبيهقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧ - الإقناع، لابن المنذر، تحقيق عبد الله الجبرين، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٨ - الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة - بيروت.

- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق صغير حنيف، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار طيبة - الرياض.
- ١١ - بحر العلوم، للسمرقندي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود وزكريا النوتي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ - البحر المحيط، لأبي حيان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت.
- ١٣ - بدائع الصنائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤ - بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٥ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٦ - التاريخ الكبير، للبخاري، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧ - تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة - بيروت.
- ١٩ - تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق عبد الوهاب

- عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠ - تلخيص المستدرک، (بذیل المستدرک)، للذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق سعيد أعراب، ومصطفى العلوي، ومحمد البكري، طبعه سنة ١٣٨٧هـ، المغرب.
- ٢٢ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، تحقيق عامر صبري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتبة الحديثة - الإمارات العربية.
- ٢٣ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، دائرة المعارف بالهند.
- ٢٤ - التوحيد، لابن منده، تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الثانية، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥ - الثقات، لابن حبان، دار الفكر - بيروت.
- ٢٦ - الثقات، للعجلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧ - جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩ - حاشية الصاوي على الجلالين، للصاوي، دار إحياء التراث العربي.

- ٣٠ - حجة القراءات، لأبي زرعة، تحقيق سعيد الأفغاني،
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣١ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، دار
الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٢ - دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي،
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٣ - الديات، لابن أبي عاصم، ومعه (الومضات في تخريج
أحاديث الديات) للدكتور خالد الجميلي، الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ، دار الندوة الجديدة - بيروت.
- ٣٤ - روح المعاني، للألوسي، طبعه سنة ١٤٠٨هـ، دار الفكر -
بيروت.
- ٣٥ - الروض البسام بترتيب فوائد تمام، تأليف جاسم الدوسري،
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار البشائر - بيروت.
- ٣٦ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، الطبعة الرابعة
١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٧ - الزهد، لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - للصنعاني، تحقيق فواز
أحمد زمرلي وإبراهيم الجمل، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،
دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٩ - السراج المنير، للخطيب الشربيني، الطبعة الثانية، دار
المعرفة - بيروت.

- ٤٠ - سنن البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٤١ - سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢ - سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٣ - سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
- ٤٤ - سنن ابن ماجه، تحقيق فواز أحمد زمرلي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٥ - سنن النسائي (الكبرى)، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٦ - سنن النسائي (المجتبى)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٧ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٨ - شذرات الذهب، لابن العماد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٩ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للإمام اللالكائي، تحقيق أحمد حمدان، الطبعة الثانية، دار طيبة - الرياض.
- ٥٠ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٥١ - الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت.
- ٥٢ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٣ - شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٤ - الشكر لله عز وجل لابن أبي الدنيا، تحقيق ياسين السواس، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير - دمشق.
- ٥٥ - صحيح البخاري (انظر فتح الباري).
- ٥٦ - صحيح ابن حبان (انظر الإحسان).
- ٥٧ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٨ - صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، نشر إدارات البحوث العلمية بالرياض.
- ٥٩ - الطهور، للقاسم بن سلام، تحقيق مشهور سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الصحابة - جدة.
- ٦٠ - العلل، لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، طبعه سنة ١٤٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٦١ - العلل الكبير، للترمذي، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري، ومحمود الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية - بيروت.
- ٦٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري - الهند.

- ٦٣ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، تحقيق محمد التونجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ٦٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - القاهرة.
- ٦٥ - الكاشف، للذهبي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق محمد الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٦٧ - الكافي الشاف، المطبوع بذيّل الكشف للزمخشري مطبعة البابي الحلبي - مصر.
- ٦٨ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق سهيل زكار ويحيى غزاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٦٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧٠ - الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب، تحقيق محيي الدين رمضان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧١ - الكنىء للدولابي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٢ - لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر - بيروت.

- ٧٣ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، دائرة المعارف - الهند.
- ٧٤ - المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٥ - المجروحين، لابن حبان، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة - بيروت.
- ٧٦ - المجموع، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- ٧٧ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن قاسم وابنه محمد، نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
- ٧٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق عبد السلام محمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٩ - المستدرک، للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨٠ - مسند أحمد، دار الفكر - بيروت.
- ٨١ - مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
- ٨٢ - مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٨٣ - مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٤ - مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨٥ - مسند أبي عوانة، دار المعرفة - بيروت.

- ٨٦ - مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٨٧ - مشكل القرآن (تأويل مشكل القرآن)، لابن قتيبة، تحقيق أحمد صقر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٨٨ - المصنف، لابن أبي شيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار التاج - بيروت.
- ٨٩ - المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٩٠ - معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق خالد العك ومروان سوار، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٩١ - المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٩٢ - معجم ابن الأعرابي، تحقيق أحمد البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الكوثر - الرياض.
- ٩٣ - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٩٤ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية - إيران.
- ٩٥ - المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق نور الدين عتر، دار الوعي - حلب.
- ٩٦ - المنتخب من المسند، لعبد بن حميد، تحقيق صبحي

- سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ٦٨
- هل تشترط الطهارة في سجود التلاوة ٧١
- القول بشذوذ زيادة: «والنهار» في حديث «صلاة الليل مثنى» ٨٢
- حكم الطهارة لصلاة الجنازة ٨٦
- حكم التيمم للجنازة عند عدم الماء ٨٨
- سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً ٩٣
- هل يجوز سجود التلاوة بغير وضوء ٩٩
- خاتمة التحقيق ١٠١
- الفهارس ١٠٣
- فهرس الآيات ١٠٥
- فهرس الأحاديث والآثار ١٠٩
- فهرس المصادر والمراجع ١١٣
- فهرس الموضوعات ١٢٣